AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

أحكام التركات الشاغرة في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة"

أ.د. عبدالله فاضل حامد
استاذ القانون الدولي الخاص/ جامعة دهوك/ كلية القانون
abdullah.hamid@uod.ac
م.م. لميس قادر هادي
مدرسة القانون الدولي الخاص/ الجامعة المستنصرية/ كلية الطب
alkarkhilamees@gmail.com

Vacant Estate Provisions in Private International Law: A Comparative Study

Prof. Abdullah Fadhil Hamid
Professor of Private International Law, University of Duhok, College of Law
Lamis Qader Hadi
School of Private International Law, Al-Mustansiriya University, College of Medicine

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص: يتناول هذا البحث أحكام التركات الشاغرة العائدة للأجانب، وقد تم دراسة الموضوع في مبحثين، تناولنا في الأول منهما مفهوم التركات الشاغرة في إطار القانون الدولي الخاص، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة مآل التركة الشاغرة العائدة للأشخاص الأجانب. وقد تبيّن لنا من خلال البحث أن الدولة تستحق الأصول المالية للأجنبي إذا كانت موجودة على إقليمها، وتكاد تتفق القوانين المقارنة على اعتبار مبدأ السيادة الإقليمية أساس إستحقاق الدولة لهذه التركات. كما بيّن البحث اختلاف موقف القانون العراقي عن بقية القوانين المقارنة من حيث خلوه من قواعد تنظم عمليات إدرة وتصفية تركات الأجانب، علماً أن هذه التركات تثير العديد من الصعوبات بصدد جردها وحصرها بغية تصفيتها. إضافة إلى عدم تناول فرضية التركة الشاغرة العائدة لعراقي حين يترك أصول مالية في الخارج. كما توصل البحث إلى جملة من التوصيات أهمها قيام المشرع العراقي بوضع تنظيم قانوني مستقل يتناول إجراءات إدارة التركات الشاغرة سواء كنت عائدة لعراقي أم لأجنبي.

الكلمات المفتاحية: ميراث الأجنبي، إدراة التركات الشاغرة، موجودات تركة الأجنبي، مآل التركة الشاغرة.

Abstract

This research addresses the provisions of vacant succession belonging to foreigners. We examined the subject in two sections. The first one addressed the concept of vacant succession within the framework of private international law, while the second section was devoted to examining the rightful claimant to vacant succession belonging to

foreigners. Through this research, we found that the state is entitled to the assetes of a foreigner if it is located within its territory, and comparative laws almost unanimously consider the principle of territorial sovereignty the basis for the state's entitlement to this inheritance. The study also demonstrated that Iraqi law differs from other comparative laws in that it lacks rules regulating the management and liquidation of foreigner's succession. This succession presents numerous difficulties in determining it befor its liquidation. Furthermore, the law does not address the hypothesis of an Iraqi's vacant succession, which leaves financial assets abroad. The research also reached a number of recommendations, the most important of which is the enactment of an independent legal regulation addressing the procedures for managing vacant succession, whether belonging to an Iraqi or a foreigner.

Keywords: foreigner inheritance, administration of vacant succession, foreign succession assets, right to own vacant succession.

مقدمة

يحسن بنا أن نقدم لموضوع البحث وفق الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث : د يحصل أن يتوفى شخص دون وارث، فيتم حينها تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن "الدولة وارث من لا وارث له"، أي تؤول تركته الشاغرة إلى الدولة. ولا يبدو أن تطبيق مثل هذه القاعدة تثير صعوبة كبيرة في القانون الداخلي، ولكن في إطار القانون الدولي الخاص ستكون التركة الشاغرة إما عائدة لأجنبي أقام في العراق فترة معينة وترك في إقليمه أموال لا وارث لها، أو يتوفى عراقي في دولة أجنبية أقام فيها مدة معينة وترك فيها أموال. إن الوصول إلى الحكم بشغور التركة يجب أن يكون وفق القانون المختص بالتطبيق، ووفق اجراءات إدارية يتولاها شخص يعين كمدير أو مصفي للتركة، وقد يحتاج في سبيل القيام بمهمته إلى التعاون مع ولايات قضائية مختلفة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث : للبحث في أحكام التركة الشاغرة في إطار القانون الدولي الخاص أهمية نظرية وأخرى عملية. فنظرياً، تكمن أهمية الموضوع في الوقوف على موقف الفقه والتشريع من أحكام التركات الشاغرة ذات البعد الدولي، مستهدفين من ذلك تشخيص مواطن النقص في القانون العراقي. وهو ما يجعل للموضوع أهمية عملية تتمثل في تقديم دراسة عن أهم أحكام التركات الشاغرة ذات البعد الدولي وهي ستهم رجال القانون والقائمين على تصفية مثل هذه التركات، إضافة إلى وضع مقترحات للمشرع العراقي تساهم في تنظيم هذا الموضوع مستقبلاً على نحو يعطي الأهمية لناحية التنظيم القانوني للتركات الشاغرة ذات الصفة الدولية.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث : إن الحركة الكثيفة للأفراد عبر الحدود الدولية، بفعل إنفتاح الدول على الأجانب لأغرض تجارية وإقتصادية، جعل الكثير من الأفراد يتوطنون أو يقيمون في غير بلدانهم، وربما يعيشون حياتهم في هذه البلدان حتى وفاتهم، تاركين أموال في دولة أو عدة دول أجنبية. بذلك، فإن مجرد تصفية تركة الأجنبي تثير العديد من المسائل القانونية في إطار القانون الدولي الخاص أهمها يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التركة، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق عليها. إن تصفية موجودات التركة الكائنة بأكثر من دولة تثير صعوبة

بصدد عملية حصرها وتصفيتها، فأن كانت هذه التركة شاغرة ستثار صعوبة أخرى تتعلق بتقرير مآلها والدولة التي تستحقها. هكذا، تثير تركة الأجنبي الشاغرة عدة اشكالات وتساؤلات قانونية بحاجة إلى بحث ودراسة من أجل تشخيص الإشكال والإجابة على التساؤل، كل ذلك بهدف تقييم موقف تشريعنا الوطني في هذا الخصوص وتشخيص مآخذه وسلبياته واقتراح معالجات قانونية يستعين بها المشرع في تجاوز تلك المآخذ والسلبيات. لعل أهم التساؤلات تتعلق بمعرفة أساس تملك الدولة لتركة الأجنبي الشاغرة، وتحديد نطاق تملك موجودات التركة الشاغرة، فضلاً عن ضرورة تنظيم إجراءات إدارة التركات وصلاحيات القائم على عملية جرد تركة الأجنبي الشاغرة.

رابعاً: منهج البحث : سنتبع في كتابة البحث المنهجين التحليلي والمقارن. بموجب المنهج الأول، سنقوم بتحليل رأي الفقه والأكاديمين بشأن أحكام تركة الأجنبي الشاغرة، فضلاً عن تحليل الأحكام التشريعية بهذا الخصوص. وبحسب المنهج الثاني، سنعقد مقارنة بين موقف قانون العراقي وبعض القوانين العربية والغربية من تركة الأجانب الشاغرة، بهدف بيان إيجابيات وسلبيات هذه القوانين، وعلى وجه الخصوص القانون العراقي.

خامساً: هيكلية البحث : من أجل الإحاطة الوافية بأحكام تركات الأجانب الشاغرة في القانون الدولي الخاص آثرنا توزيع هذا البحث على مبحثين، في الأول سنتناول فيه مفهوم التركات الشاغرة في إطار القانون الدولي الخاص، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مآل التركة الشاغرة في اطار القانون الدولي الخاص.

المبحث الأول

مفهوم التركات الشاغرة في اطار القانون الدولي الخاص

للتركة وشغورها معناً محدداً في الفقه والتشريع، كما أن من يقرر بأن تركة الأجنبي شاغرة هو القانون الواجب التطبيق على الميراث، وبذلك يكتسب هذا القانون أهمية خاصة في تقرير شغور التركة من عدمها. عليه، من أجل الإحاطة بمفهوم التركات الشاغرة وبيان أهمية القانون الواجب التطبيق على التركة والإجراءات التي تسبق الحكم بشغورها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول منهما تعريف التركات الشاغرة وأهمية القانون الواجب التطبيق عليها، وفي المطلب الثاني سنبحث في الإجراءات التي تسبق الحكم بشغور تركة الأجنبي.

المطلب الأول

تعريف التركات الشاغرة وأهمية القانون الواجب التطبيق

سنوزع هذا لمطلب على فقرتين وفق ما يأتي:

أولاً: تعريف التركات الشاغرة : التركة لغة ما يتركه الشخص ويبقيه[١]، أو هي ما خلفه الميت من تراثه المتروك[٢]. أما أصطلاحاً، فتعني ذلك الفرض الذي يترك فيه المتوفي أموالاً وأملاكاً لا وارث لها فلا يعرف مآلها، أو يكون لها

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ج١٠، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦، ص٧٧٢٥.

(٢) د. نصير فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٣.

وارث لكنه يتنازل عن حقه في الميراث[١]، وتختلف التركة الشاغرة عن الأموال المتروكة من حيث أن الأخيرة تنازل عنها ماالكها في حياته بارادته، أما الأولى فقد أصبحت بلا مالك نتيجة وفاة مالكها دون وارث[٢].

وفي الفقه الإسلامي، ذهب الجمهور إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال الخالصة عن تعلق حق الغير بعينها، والأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقية التي يمكن حيازتها وتملكها من عقار أو منقول، عيناً أو منفعة، حالة أو مؤجلة خالية من حق الغير[٣]. وفي مدى مشروعية ميراث الأجنبي في الفقه الإسلامي، ورد عن الإمام أحمد في رواية "الأثرم" فيمن دخل البلاد الإسلامية بأمان فقتل، أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته. وروي أن ((عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل "بئر معونة" فأسلم، ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذين قتلوهم، وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمانه، ولم يعلم عمرو فقتلهما، فوداهما –أي دفع الدية– النبي صلى الله عليه وسلم))، ولا شك أنه بعث بديتهما إلى أهلهما، فهذا نص صريح على أن قسمة التركة للأجنبي تكون بناء على إنتمائه السياسي (الجنسية) –وهو ما معمول به في معظم القوانين الوضعية كما سنرى–، فنقل الدية لورثته كما يذكر الفقهاء فيه تأكيد على أنهم يرون قسمتها وفق جنسية المتوفى. على أنه لا يمنع من أن يقتسموا تركتهم، ويترافعوا بقضاياهم في محاكم الدولة الإسلامية، إذا كان العدل سيتحقق بإعطائهم حقوقهم[٤].

وقد تناولت التشريعات الوضعية التركة الشاغرة بمناسبة بيان مآلها، وهي تكاد تتفق على أنها تركة دون وارث، لذلك تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأملاك الشاغرة، وهي تؤول إلى خزينة الدولة[٥]. وفي أدبيات القوانين الغربية تكون التركة شاغرة أيضاً عندما لا يعثر على ورثة للمتوفى، أو عندما يكون من المعروف أنهم قد سبقوا المورث في الوفاة، ومن ثم تنتقل ممتلكاته إلى الخزينة العامة للدولة. في بعض الدول، تحظى التركات الشاغرة بأهمية خاصة، فعلى سبيل المثال، في المملكة المتحدة وحدها يقدر أن هناك حوالي (١٤,٠٠٠) تركة يتعامل معها محامي الخزانة، الذي يتولى إدارة هذه التركات نيابة عن الدولة، وتتراوح قيم التركات بين بضعة آلاف وعدة ملايين، ففي عام ٢٠١٥ وحده جمعت إدارة التركات الشاغرة أكثر من (١٨) مليون جنيه إسترليني، ودفعت ما يزيد قليلاً عن (٦) ملايين جنيه

---

(١) د.عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، دار الثقافة عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص١٨٧.

(٢) ينظر فتيحة لعطـر، أساس انتقال التركة الشاغرة إلى الدولة في الزواج المختلط فقها وتشريعا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، االعدد ١، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٧، ص٣٩٧. بحث متوفر على الرابط الآتي:
https://asjp.cerist.dz/en/article/38275

(٣) د. محمد يوسف موسى ، التركة والميراث في الإسلام ، القاهرة ، دار المعرفة، ط٢، ١٩٦٧، ص٢٠.

(٤) د. داود بن عبدالعزيز الداود، قضايا التركات ذات العنصر الأجنبي، مجلة القضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، العدد ١٢، ١٤٤٠ هـ، ص٢٢.

(٥) المادة (٢٢/ب) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، والمادة (٤) من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، والمادة (٧٧٣) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥– ٥٨) لعام ١٩٧٥. للمزيد من التفصيل ينظر د.عبد الكريم بلعيور، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،بن عكنون ، ٢٠٠٨– ٢٠٠٩، ص١٠٠–١٠١.

إسترليني للمطالبات[١]. وقد ازدادت أيضاً أعداد الشركات التي تفحص قوائم التركات غير المطالب بها، وتحاول تحديد المستفيدين لإبلاغهم بثرواتهم، لكنها في الوقت نفسه تتقاضى نسبة مئوية من ثروتهم. ويمكن لأي شخص الاطلاع على قائمة التركات غير المطالب بها على الموقع الإلكتروني الحكومي، ويمكنه البحث لمعرفة ما إذا كان وريثاً محتملا لثروة ، وعادة تحدد مدة زمنية لتقديم مطالبة بالتركة الشاغرة، في نهايتها تجمع الأموال وتستخدم في خفض الدين الوطني، أو يتم التبرع بالمال للجمعيات الخيرية[٢].

ثانياً: أهمية القانون الواجب التطبيق على التركة للتركة مفهوم أعم من الميراث، فهي ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، بينما ينصرف مفهوم الميراث إلى انتقال الحق بمجرد موت الشخص للورثة الذين يستحقون موجودات التركة شرعاً بعد تصفيتها من جميع الحقوق[٣]، فالميراث هو ما يستحقه الوارث بعد اخراج الحقوق التي لها اولوية على حق الوارث مثل تكاليف تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه[٤]. ومع ذلك، تندرج التركة ضمن مفهوم الميراث كفكرة مسندة في قاعدة تنازع القوانين[٥]، وبالتالي تخضع التركة في تحديدها واخراج الحقوق التي عليها والحكم بأنها شاغرة من عدمه للقانون الذي يسري على الميراث. وبدوره يندرج الميراث ضمن مفهوم مسائل الأحوال الشخصية، ولا تكاد توجد دولة لا تنظم الميراث في الوقت الحاضر؛ نظراً لأهمية بيان مستحقي الميراث ومآل أموال الإنسان بعد وفاته، فلا يخفى أن التشريعات تكاد تجمع أن الميراث هو سبب من أسباب كسب الملكية بعد الوفاة، ولكي يكون كسب الملكية منظماً بطريق الميراث، وهو هدف القانون في جميع المجتمعات، ينبغي أن يحظى ميراث الإنسان وتركته عموماً بتنظيم قانوني على نحو ما، إلا أنه يلاحظ اختلاف تنظيم الميراث والتركة من دولة إلى أخرى، وأحياناً قد يكون الإختلاف جوهرياً؛ لأن مسائل الميراث والأحوال

([1]) Edward Stanley, What happens when people die with no will or heirs? 2016. An essay available at the following link: https://www.harrison-drury.com/news-and-insights/happens-people-die-no-will-heirs/

([2]) Ibid.

([٣]) ينظر احكام الميراث في القانون العراقي، مقال منشور على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.simaetbhatha.com/ar/articles/4821595761175

([٤]) تنص المادة (٨٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ على أن الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض وهي ((١ – تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي ٢ – قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله ٣ – تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله ٤ – اعطاء الباقي الى المستحقين)).

([٥]) يقصد بالفكرة المسندة تلك العلاقة أو طائفة من العلاقات التي يراد تحديد القانون واجب التطبيق بشأنها، كالأهلية والشروط الموضوعية للزواج والالتزامات التعاقدية والميراث وغير ذلك. ويلاحظ أن بعض العلاقات هي فكرة مسندة واحدة ووضع لها المشرع قاعدة اسناد خاصة بها كما في الميراث والأهلية وآثار الزواج، والبعض الآخر من العلاقات لم يضع لها المشرع قاعدة اسناد خاصة بها كما في الخطبة (الوعد بالزواج) والحضانة، كما إن بعض العلاقات فيها أكثر من فكرة مسندة ولكل فكرة قاعدة اسناد خاصة بها كما في عقد البيع الدولي مثلاً، اذ يتضمن هذا العقد الأفكار المسندة الآتية (الاهلية، الالتزامات التعاقدية، ملكية المبيع وحيازته، شكل العقد)، فلكل هذه الافكار المسندة قاعدة اسناد خاصة بها، ونتيجة لذلك يحصل تجزئة للقانون واجب التطبيق على العقد. ينظر سلوى مهدي حسين، قاعدة الإسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص٢٤.

الشخصية عادة تستمد في كل مجتمع من معتقداتها الدينية وفلسفتها الاخلاقية، فتحديد التركة وما عليها من حقوق وبيان الورثة في الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية قد يختلف في دولة أخرى تنظم ذات المسألة على نحو مغاير مثل تحديد الورثة ونصيب كل وارث وتحديد متى تكون التركة شاغرة. وفي الأحوال التي نكون فيها أمام تركة أجنبي أو تركة وطني مقيم في الخارج، فإن التساؤل عن القانون المختص بالتطبيق على دعوى التركة أمام المحكمة الوطنية يكتسب أهمية كبيرة؛ نظراً لاختلاف الدول في تنظيم مسائل الميراث، فعلى سبيل المثال قد يؤدي خضوع تركة شخص ما للقانون العراقي إلى جعلها شاغرة، فتؤول تركته للدولة، بينما يؤدي اخضاع ذات التركة لقانون أجنبي إلى تحديد مستحق أو مستحقين لها، وبالتالي لا تكون شاغرة ومن ثم لا تستحقها للدولة[١].

ويجدر بالتأكيد، أن الميراث كفكرة مسندة لها جانبان أحدهما شخصي وثانيهما عيني، فالجانب الشخصي يتمثل في العلاقة الشخصية بين المورث والوارث، والتي تكون سبباً في التوارث بينهما، وهذه العلاقة الشخصية إما تكون ناشئة عن النسب بين الفروع والأصول أو القرابة بين ذوي الأرحام أو الرابطة الزوجية بين الوارث والمورث، أما الجانب العيني فيتمثل في ملكية أموال التركة المنقولة والعقارية وانتقالها من المورث الى الورثة. وعلى هذا، فإن الميراث يصنف ضمن الأحوال المختلطة التي تحوي مسائل شخصية وأخرى عينية، ولأجل تحديد القانون واجب التطبيق على الميراث لابد من ترجيح جانب من جوانب الميراث على الجانب الآخر. وبناء على هذا الترجيح، فإن الميراث إما أن يخضع للقانون الشخصي وهو: إما قانون جنسية المتوفى أو قانون موطنه حسب ما يتبناه كل قانون من ضابط اسناد في مسائل الأحوال الشخصية، أو أن يخضع لقانون موقع الأموال كأي مسألة من مسائل الأموال، وهو ما اختلفت

---

(١) لعل القضية التاريخية التي اثيرت أمام القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر خير مثال على اختلاف القوانين في تحديد التركة ومستحقيها من الورثة ومتى تكون شاغرة، هذه القضية معروفة بأسم قضية "فوركو"، وتتلخص في أن الأخير هو ولد غير شرعي ولد في "بافاريا" ويتمتع بجنسيتها، اقام مع امه في فرنسا في سن الخامسة من عمره حتى وفاته في سن الثامنة والستين، وترك ثروة منقولة طالب بها حواشي المتوفي الطبيعيين وفقاً لما يرتبه القانون البافاري، كما طالبت بها الحكومة الفرنسية (الدومين العام) باعتبارها مالكة للأموال التي لا مالك لها حسب القانون الفرنسي، وعند الرجوع إلى قاعدة الاسناد في القانون الفرنسي ظهر أنها تخضع الميراث في المنقولات لقانون موطن المتوفي وهو هنا القانون "البافاري" نظراً لكون "فوركو" رغم طوال اقامته في فرنسا فإنه لم يكتسب موطناً قانونياً فيها؛ لأنه يحتاج إلى إذن رسمي للتوطن و"فوركو" لم يحصل على مثل هذا الإذن، لذا وجب على القاضي الرجوع إلى القانون البافاري باعتباره قانون موطن المتوفى لحسم النزاع القائم بشأن التركة، الا أن المدعي العام الفرنسي لاحظ أن قواعد الاسناد في القانون البافاري تخضع ميراث المنقول لقانون محل الاقامة المعتادة للمتوفى وهو هنا القانون الفرنسي الذي لا يعترف للحواشي الطبيعيين بالإرث، الا اذا كانوا من اخوان واخوات المتوفى وحيث أنهم من غير هؤلاء، وبعد أن أخذت المحكمة الفرنسية بالاحالة من قاعدة الاسناد البافارية وأعطت الاختصاص للقانون الفرنسي رفضت المحكمة طلب المدعين بالارث وحكمت بأيلولة التركة للحكومة الفرنسية باعتبارها وارثة للاموال التي لا وارث لها، وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد حكم بأن التركة شاغرة وفق القانون الفرنسي، وما كانت لتكون شاغرة لو تم تطبيق القانون "البافاري"، حيث أخذ القضاء الفرنسي بما أحال به القانون البافاري، واستبعد القانون الذي امرت به قواعد اسناده، ومن ثم اعطى الاختصاص لقانون الاقامة المعتادة حسبما جاء في قواعد اسناد القانون الأجنبي. ينظر د. غالب الداودي، نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٥، ص١٣-١٦.

بشأنه القوانين. ففي حين تذهب معظم القوانين إلى ترجيح الجانب الشخصي للميراث على جانبه العيني[١]، وبالتالي تخضع هذه القوانين الميراث للقانون الشخصي الا وهو قانون الجنسية في الكثير من القوانين ومنها القانون المصري والالماني والعراقي[٢]، والدليل على هذا القول هو تنظيم المشرع العراقي مسائل الميراث ضمن قانون الأحوال الشخصية وليس ضمن القانون المدني[٣]، بينما قوانين أخرى تعتبر القانون الشخصي هو قانون موطن المتوفى، مثال ذلك القانون السويسري الذي يقضي بسريان القانون السويسري على ميراث الشخص الذي كان له آخر موطن في سويسرا[٤]. وفي المقابل، رجحت قوانين دول أخرى الجانب العيني للميراث، فاخضعت ميراث الأموال العقارية لقانون موقعه، أما ميراث الأموال المنقولة فقد اخصعته لقانون آخر موطن للمتوفى، لأن هذا المكان هو عادة موقع أمواله حيث يتوفى في المكان الذي كان يباشر فيه نشاطه الاقتصادي، وهو ما اخذ به القانون الفرنسي والبلجيكي والانكليزي[٥].

المطلب الثاني

الإجراءات السابقة على الحكم بشغور التركة

إذا كانت الدولة تعتبر آخر مستحقي تركة المتوفى، فهو استحقاق لا يتقرر لها الا بعد الحكم بأن التركة شاغرة، وأنه لا يوجد أحد من مستحقيها كورثة شرعيين. وحتى تحكم المحكمة بشغور التركة يجب عليها –بمعاونة الجهات المعنية– البحث بجدية عن مستحقي التركة من الورثة، وقد تواجهها في ذلك صعوبات كبيرة بالنسبة للأجانب، وفي حال عدم ظهور مستحقين للتركة يصدر حكم بأنها شاغرة. ولكن قبل أيلولة التركة للدولة، ينبغي سداد الديون الموجودة عليها، وربما تكون كبيرة تلك الديون بحيث تستغرق موجودات التركة، فنكون أمام تركة شاغرة مستحقة للدولة ولكنها مستغرقة بالديون، كما إن جرد موجودات تركة من له اموال في عدة دول قد تكون صعوبة

---

(١) في موقف القوانين من القانون واجب التطبيق على الميراث ينظر د. احمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص٩٣٠–٩٣٣.

(٢) المادة (٢٥) من القانون الدولي الخاص الالماني لعام ١٩٨٦، والمادة (١٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨، والمادة (٢٢) من القانون المدني العراقي.

(٣) نظم المشرع العراقي انتقال (ميراث) حق التصرف على الاراضي الاميرية فقط في القانون المدني العراقي، وقد نظم المشرع ميراث هذا الحق على نحو يختلف جذريا عن احكام الميراث في قانون الاحوال الشخصية والتي اساسها الشريعة الاسلامية، فعلى سبيل المثال، يقضي القانون المدني في ميراث حق التصرف بالمساواة بين الذكر والانثى في الميراث خلاف الحكم العام الوارد في الشريعة وقانون الاحوال الشخصية والذي يقضي بان ((للذكر مثل حظ الانثيين)). في ميراث حق التصرف راجع المواد (١١٨٧–١١٩٩) من القانون المدني العراقي.

(٤) المادة (٩٠) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧.

(٥) للتفصيل في موقف القوانين التي تخضع الميراث للقانون موقع العقار وموطن المتوفى بالنسبة لميراث الأموال المنقولة ينظر د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص٩٣٣.

أخرى تواجه المحاكم والجهات القائمة على إدارة التركة العابرة للحدود. ما ذكرناه آنفاً، سنبحث فيه بشيء من التفصيل وفق الفقرات الآتية:

اولا: ضرورة البحث عن الورثة: في غالب الأحوال يترك المتوفى من يرثه من فروعه أو اصوله أو زوجه، فيبادرون مجتمعين أو فرادى إلى تقديم طلب للمحكمة المختصة بحصر التركة وتوزيعها على مستحقيها من الورثة وفق القوانين المعتمدة في البلد، ولكن قد يحدث أن لا يظهر ورثة شرعيين بعد وفاة الشخص؛ إما لأنه بدون وراث حقيقة –كما لو توفيت عائلة في حادث مأساوي ناشيء عن حادث سير او غرق او حريق– أو أن الورثة مفقودين أو مقيمين في بلاد أخرى غير البلد الذي توفي فيه الشخص، في مثل هذه الحالة ينبغي على القائم بادراة التركة البحث عن الورثة في بداية عملية حصر التركة وتوزيعها حتى يمكن إخطارهم[١]، فإذا كان الوريث مفقوداً أو غير معلوم محل الإقامة، فإنه يلزم محاولة تحديد مكانه والاتصال به. فعلى سبيل المثال، قد تطلب المحكمة أن ينشر القائم بادارة التركة إشعاراً بخصوص التركة في صحيفة محلية لفترة معينة من الزمن. كما يلزم اتخاذ خطوات معقولة أخرى لتحديد مكان الورثة المفقودين أو غير معلومي الإقامة، مثل الاتصال بأقارب أو أصدقاء أو شركاء المتوفى، وكذلك البحث عن العناوين المعروفة للمتوفى، أو البحث في سجلات ممتلكات المتوفى، أو الاتصال بأصحاب عمله الماضيين، والبحث عبر الإنترنت (بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي)، أو توظيف محقق خاص في هذا الشأن[٢]. وفي حال كان المتوفى أجنبياً يفترض وجود تعاون بين السلطات القائمة على إدارة التركة ونظيراتها في الدولة التي ينتمي اليها المتوفى بجنسيته أو موطنه بهدف التأكد من وجود ورثة للمتوفى وتبليغهم بوفاة مورثهم والأموال التي تركها في بلاد أجنبية.

بعد عملية بحث جادة عن ورثة المتوفى، إذا وجدت المحكمة أن القائم بادارة التركة قد بذل جهداً معقولاً لتحديد ورثة المتوفى ولكن دون تحقيق نتيجة إيجابية، فقد تستمر عملية حصر التركة دون وارث، وعلى الأرجح سيحتاج القائم بادارة تركة إلى تقديم بيان محدد إلى المحكمة بتفصيل محاولاته، كما قد يحتاج أيضاً إلى تقديم التماس إلى محكمة المختصة لمواصلة إجراءات حصر التركة وتصفيتها والحكم بأن التركة شاغرة، أي لا وارث لها. وإذا كانت هناك وصية، فقد تحدد المحكمة مآلها إذا ظل الموصى له مفقوداً بعد عملية بحث جادة. وفي النهاية، إذا فشلت محاولات العثور على الورثة، يجوز للمحكمة أن تأمر بالابقاء على التركة لفترة معينة من الوقت تحسباً لظهور وارث أو

---

(١) وفق النظام القانوني الامريكي، إذا ترك المتوفى وصية صحيحة عين فيها الشخص الذي يتولى ادارة التركة حينها يطلق على هذا االشخص الذي يتولى إدارة التركة اسم "منفذ" المتوفى. أما إذا ترك المتوفى وصية غير صحيحة أو لم يترك أي وصية، فيطلق على الشخص الذي يتولى إدارة تركة المتوفى اسم "المدير". ينظر

Dealing with a deceased person's money and property, an essay available at the following link: https://www.nidirect.gov.uk/articles/dealing-deceased-persons-money-and-property#:~:text=After%20someone%20dies%2C%20someone%20(called%20the%20deceased,property%20to%20the%20people%20entitled%20to%20it.

(2) See Searching for Missing Heirs and Beneficiaries & the Legal Process. An essay available at the following link: https://www.justia.com/probate/probate-administration/the-duties-of-an-executor-of-an-estate/searching-for-missing-heirs-and-beneficiaries/

موصى له، على أن تعيّن شخص يتولى الإشراف على أصول التركة، فإن ظهر خلال هذه الفترة ورثة أو موصى لهم اعطيت لهم حصصهم من التركة وفق القانون المعمول به. بخلاف ذلك، قد يتم نقل اصول التركة في النهاية إلى الدولة[١].

ثانيا: سداد ديون التركة الشاغرة : ليس الورثة وحدهم من لهم حقوق في تركة المتوفى، بل أن الدائنين لهم استحقاقات في التركة تسبق استحقاقات الورثة انفسهم، إذ ينبغي سداد ديون المتوفى قبل اعطاء الورثة انصبتهم من التركة. على هذا الأساس، قد نواجه في الواقع فرضية مفادها أن المتوفى بلا ورثة، الا أن تركته تكون مستغرقة بالديون. بمعنى أن الدولة قد اعتبرت وارثة لهذه التركة الشاغرة، ولكن من الناحية العملية لم ينتقل اليها شيء من أموال التركة بسبب استغراقها بديون الدائنين؛ لأن الدولة في هذه الحالة يتأخر استحقاقها للتركة إلى ما بعد سداد الديون تطبيقاً للقاعدة الشرعية "لا تركة الا بعد سداد الديون"[٢].

وكما أن الورثة قد يكونون غائبين أو غير معروفين، فإن الدائنين أيضاً قد لا يعلمون بوفاة مدينهم، وبالتالي ينبغي على القائم بادارة التركة التحري عن دائني التركة بهدف دعوتهم لاستيفاء حقوقهم قبل مستحقيها من الورثة. وقد يعطى للدائنين مهلة معينة كأن تكون ستة أشهر من تاريخ الوفاة لتحصيل ديون التركة، ومن أمثلة ديون التركة القابلة للتحصيل الفواتير الطبية أو بطاقات الائتمان، وفي حال عدم تقديمهم مطالبة قبل ذلك، يمنعون من تحصيل الديون. ويقع على عاتق القائم بادارة التركة مسؤولية قانونية لسداد أي ديون على المتوفى قبل توزيع التركة، إذ يجب عليه أن يثبت أنه بذل الجهد اللازم لإبلاغ أكبر عدد ممكن من الناس بتركة المتوفى، وهو ما يتيح الفرصة لأي شخص لديه دين على التركة أن يطالب بحقه، ويمكن القيام بهذه المهمة عن طريق نشر إعلان في إحدى الصحف المحلية، وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية إذا تقدم شخص ما بمطالبة بعد توزيع التركة [٣].

([1]) Ibid.

([٢]) نص أهل العلم في الشريعة الإسلامية على أن الحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة هي على الترتيب الآتي حيث ضاق المال عنها أو عن بعضها: ١- مؤونة التجهيز. ونعني بها: ما يحتاجه الميت من ثمن الكفن ومؤن الغسل والدفن ونحو ذلك، فيقدم هذا على جميع الحقوق، كما يقدم المفلس بنفقته ولباسه على غرمائه. ٢- الديون المتعلقة بعين التركة، كالمال المرهون في دين أو دابة أو نحو ذلك، فيقدم على الديون المرسلة لتعلق الحق بعينه. ٣- الديون المرسلة في الذمة، كقرض، أو مهر زوجته، ونحو هذا من حقوق الآدميين، أو كفارة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، من حقوق الله تعالى. وتقدم حقوق الله على حقوق الآدميين، لقوله صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق أن يقضى. ٤- وصية الميت. وهي لازمة إن كانت لغير وارث وتخرج من ثلث المال، ودليل تقديم الوصية والدين على حقوق الورثة قوله تعالى في غير ما موضع: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [النساء:١١]. ويقدم الدين على الوصية رغم أنه أخر في النظم القرآني. ٥- حقوق ورثة الميت، ودليل هذا قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..... الآيات [النساء:١١]. نقلا عن موقع اسلام ويب، الفتوى رقم (٢١٩٩٨) على الرابط الآتي:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/21998/%D8%AE%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9%D8%A8%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA

([3]) See Dealing with a deceased person's money and property, op.cit.

ومن المعلوم، أن مختلف القوانين تذهب إلى عد شخصية المتوفى مستقلة عن شخصية الورثة، وبالتالي تتعيّن ديون المورث في تركته ولا تتعداها إلى ورثته، لذلك في حالة التركة الشاغرة لا تكون الدولة مسؤولة عن ديونها. بعبارة أخرى، حق الدولة في التركة الشاغرة المستغرقة بالديون، يعني أن الدولة لها الحق في استلام التركة وتصفيتها وتسديد ديونها قبل توزيع أي جزء منها على غيرهم، وبعد سداد الديون، إذا بقي أي شيء من التركة، يصبح من حق الدولة. ولا يمس هذا الحكم في استيفاء الدولة لديونها على التركة، مثل ضريبة التركة ذاتها والمبالغ الأخرى المستحقة لخزينة الدولة[١]، فالأخيرة تزاحم في ديونها بقية الدائنين وتستوفيها بحسب مرتبتها المقررة بحسب القانون[٢].

ثالثاً: جرد أموال المتوفى تواجه التركة العائدة لأجنبي أو لوطني مقيم في الخارج صعوبة تقليدية تتمثل في تفرق موجودات التركة بين أكثر من دولة، كما أن عملية الجرد قد تواجه صعوبات ناشئة عن طبيعة موجودات التركة، كأن تكون عبارة عن اموال مودعة في مصارف تمتاز بالسرية أو أنها عبارة عن حسابات الكترونية وهو ما يثير مشكلة ميراث الأصول الرقمية. فيما يأتي سنسلط الضوء على أهم صعوبات جرد التركة محاولين بيان وسائل التغلب عليها.

١- **تفرق أموال المتوفى بين عدة دول** اتاحة سهولة حركة الأفراد عبر الحدود، أن يستثمر العديد منهم في دول مختلفة في آن واحد، أو يدفعهم الثراء والإمكانيات المالية إلى تملك الأموال في دول مختلفة، أو أنهم من اولئك المقيمون في غير بلدانهم، فيتملكون أموال في دول المهجر، إضافة إلى تملكهم لأمول في بلدانهم الأصلية. وفي

---

(١) فرضت ضريبة التركات في العراق لأول مرة بموجب قانون ضريبة التركات رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقد عدل هذا القانون عدة مرات حتى تم الغاؤه بصدور قانون ضريبة التركات رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ والذي استمر معمولاً به حتى صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ الملغى بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤. وقد اخذ المشرع العراقي باكثر من معيار لتحديد نطاق سريان ضريبة التركات مثل : ١- معيار الجنسية فاخضع تركات العراقيين عموماً للضريبة بصرف النظر عن مكان الاقامة .٢ - معيار الاقليمية فاخضع العقارات الواقعة في العراق و الداخلة في تركة مورث غير عراقي بغض النظر عن مكان اقامته. ٣ - معيار الجنسية اضافة الى معيار الاقامة، و لكي يخضع الاموال المنقولة من تركة المتوفي غير العراقي و الموجودة في العراق تطلب الأمر ان يكون المتوفي مقيما في العراق . ٤- معياري الاقليمية والجنسية اي ان يكون غير العراقي قد استثمر امواله في العراق بغض النظر عن محل اقامته. وقد تم الغاء هذة الضريبة بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ دون بيان الاسباب الموجبة لهذا الالغاء. ينظر د. طلال الحجاوي ود. هيثم العنبكي، تطورالنظام الضريبي في العراق، ص٦، محاضرات موجودة على الرابط الآتي:

https://uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2021_11154664.pdf

كما تم الغاء ضريبة الأيلولة في مصر بموجب القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٦، وبعد ذلك صدر حكم من محكمة االدستورية المصرية في عام ١٩٩٨ قضى بعدم دستورية قانون ضريبة الأيلولة، استندت المحكمة بشكل أساسي إلى الشريعة الإسلامية، باعتبار تلك الضريبة تسلط قيوداً وتغير من الأحكام الإلهية الشرعية في شأن المواريث، وبالتالي تكون مخالفة للدستور. ينظر مقال بعنوان (بعد تقدم نائبة بمشروع لإلغائها.. ما حقيقة استمرار فرض ضريبة على التركات؟)، موجود على الرابط الآتي:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19042023&id=1e3dc121-e2ac-40c4-b2bd-b85ebde7cc25

(٢) تنص الفقرة الاولى المادة (١٣٧٠) من القانون المدني العراقي على أن ((المبالغ المستحقة للخزينة من ضرائب ورسوم ونحوها، يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن)).

حالة وفاة أي من هؤلاء –وهم كثر– فإن أولى الصعوبات التي تواجه القائمين على جرد التركة هو حصرها وبيان عناصرها في جميع الدولة التي توجد فيها مال أو اموال عائدة للمتوفى، وهذه الصعوبة تظهر بشكل خاص في التركات ذات القيم الكبيرة التي لها اصول في دول متعددة، وبذلك تختلف متطلباتها باختلاف الدولة التي توجد بها هذه الأصول. وفي كل الأحوال، يجب أن تمر الأصول المتعددة عبر إجراءات تثبت عائديتها للمتوفى في الدولة التي كانت موجودة فيها وقت وفاته، والتي تتضمن جرد الأصول وتقييمها والإمتثال للقوانين واللوائح المحلية. وقد تشمل أصول تركة المتوفى المتفرقة في عدة دول أي أصول مثل: العقارات وبيوت الاستراحة، والشقق، والقصور، والمركبات، واليخوت، والحسابات المالية، والاستثمارات في الأسواق الدولية، والمصالح التجارية في الخارج وغير ذلك[١]. ومن أجل التغلب على هذه الصعوبة، يفضل على المستوى الشخصي أن يقوم الشخص ذاته بعمل وصية تبين جميع مفردات تركته، بحيث يسهل اعتمادها في عملية جرد اصول تركته بعد وفاته. أما على مستوى الدول، فالطريق الأمثل في تسهيل عملية جرد الاصول المتفرقة هو تعزيز اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، خاصة تلك التي بينها حركة افراد متبادلة عبر حدودها.

٢- **تحديات ميراث الاصول الرقمية** أدت العولمة والتطور التكنولوجي –المتنامي بشكل فائق– إلى ايجاد نوع جديد من الأصول التي تحسب ضمن موجودات التركة بعد وفاة الشخص، وتتمثل في الأصول الرقمية من حسابات وقيم الكترونية وغيرها. هذه الأصول ثير طبيعتها الرقمية تحديات غير مسبوقة في توزيع التركات وفق قوانين الميراث النافذة. وترجع هذه التحديات إلى ما أوجده العالم الافتراضي من اصول تتجسد في البيانات والنصوص ورسائل البريد الإلكتروني والوثائق والملفات الصوتية والمرئية والصور ومحتوى وسائل شبكات التواصل الاجتماعي، والمدونات وسجلات الرعاية الصحية وسجلات التأمين الصحي وبرامج الكمبيوتر وتراخيص البرمجيات والبرمجيات وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين، وكلمات المرور التي جرى إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني. وفي هذا السياق، قدرت شركة مكافي "McAfee" الأصول الرقمية للشخص بمعدل يصل إلى ٣٥,٠٠٠ دولار[٢].

على هذا النحو، تزايد ارتباط حياة الأفراد بالتكنولوجيا، وهو ما يطرح تساؤلات حول مصير أصول الشخص الرقمية بعد وفاته، فاليوم بات في حكم المستحيل تخيّل مجتمع بدون إنترنت، أو بريد إلكتروني، أو رسائل فورية، أو منصات تواصل اجتماعي مثل الفيسبوك، والتويتر، والإنستغرام، وهو ما يثير التساؤل عن مصير هوية الشخص الرقمية، وميراثه الرقمي، وممتلكاته الرقمية بعد وفاته، وكذلك كيفية معرفة وجودها ومكانها من أجل جردها ضمن موجودات

([1]) See Scott Rahn, Dealing with International Assets in High-Value Probate Cases, 2025, Article available at the following link: https://rmolawyers.com/blog/international-assets-high-value-probate-cases/

([٢]) ينظر عبد الناصر زياد هياجنه، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦، ص٣. بحث متوفر على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2016/1/irl.2016.2.pdf?expires=1752330834&id=id&accname=guest&checksum=8F733B2E7D99A85232DA81D854991836

التركة؟ وهل أن الأدوات القانونية الحالية كافية لمعالجة هذه القضايا، أم أننا بحاجة إلى أدوات جديدة؟ وكيف يمكن للورثة الوصول إلى الحسابات الرقمية أو التخزين السحابي أو محافظ العملات المشفرة الخاصة بالمتوفى؟ ماذا يحدث للإبداعات الرقمية للفرد مثل منشورات المدونات أو الأعمال الفنية أو المخطوطات غير المنشورة المخزنة في السحابة الالكترونية؟ كيف نوازن بين حقوق الورثة في الوصول إلى الأصول الرقمية وحق الخصوصية المضمون دستورياً للمتوفى والأطراف الثالثة؟[١] هكذا، يبدو أن العصر الرقمي جلب تعقيدات جديدة في مجال ادارة وتوزيع التركات، مما يعني ضرورة مراجعة أدواتنا القانونية لمواجهة هذه التحديات، لا سيما أن تشريعاتنا لا تتناول هذه النوع من الاصول لحد الآن، لذلك باتت التشريعات مطالبة بضمان حماية وإدارة الميراث الرقمي[٢]. بعبارة أخرى، يحتاج الإطار القانوني للميراث الرقمي إلى المزيد من التطوير لمواكبة التطورات التكنولوجية.

لعل التساؤل الأكثر أهمية في سياق دراستنا، هو هل أن الدولة تنتقل اليها الأصول الرقمية في حالة كنا أمام تركة شاغرة لا وارث لها؟ للإجابة، ينبغي التفريق بين طبيعة هذه الأصول الرقمية، فإن كانت عبارة عن حسابات وبيانات شخصية خاصة بالمتوفى، فإننا نعتقد أنه من الصعب القول بانتقال مثل هذه الأصول إلى الدولة، أما إذا كانت الأصول الرقمية ذات قيمة مادية بحتة مثل العملات الإلكترونية فإنها تعد اصول مالية بحتة تنتقل للدولة باعتبارها وارث من لا وارث له.

٣- **تحديات جرد الودائع المصرفية** قد يتوفى أشخاص دون وراث ولهم ودائع، مالية أو غير مالية، في مصارف معروفة بسريتها، وهو ما يجعل عملية جرد هذه الودائع تواجه العديد من التحديات بعد وفاتهم، لاسيما في الحالات التي لا يوجد فيها وارث للمتوفى، مما يعني فقدان معلومات مسبقة عن هذه الودائع. وتزداد نسبة تحقق هذه الفرضية في حالات الوفاة الجماعية لأسرة في حوادث مؤسفة في عواقبها، كما في حوادث السير، وبذلك قد تبقى هذه الحسابات المصرفية مجهولة ودون وارث يتحرى عنها، يصاحب ذلك تعقيدات تحديد جميع الحسابات والتي قد تكون متفرقة بين مصارف عدة دول، وكذلك التحقق من الملكية، والحصول على الوثائق اللازمة، وإدارة الآثار القانونية والضريبية المحتملة للودائع المصرفية.

([1]) See Pablo Sebastian Flores Medina, Digital Assets and Inheritance in the 21st Century: New Challenges for Estate Planning, 2024. Article available at the following link: https://www.linkedin.com/pulse/digital-assets-inheritance-21st-century-new-estate-flores-medina-9z1ff/

([٢]) يقصد بالميراث الرقمي الوضع القانوني المتعلق بالأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية، وبيان ما إذا كانت تلك الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها إلى ورثة المستخدم، أم يتم الغاؤها بواسطة مزودي الخدمات الرقمية، أم يتم السماح لورثة المستخدم، أو لشخص أو لجهة معينة بالوصول إليها وإدارتها مع الابقاء عليها كما هي، أو بعد تعطيل بعض خصائصها، أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها. نقلا عن د. عبدالرحيم محمد عبداالرحيم عبدالمولى، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية االشريعة والقانون، جامعة الازهر،العدد ٣٦، دمنهور، ٢٠٢١، ص٢٠٤٤.

لموجهة هذه الفروض، ولغرض تقرير مصير الودائع المصرفية بعد وفاة مالكها، عادة ما تقوم البنوك والمصارف بتجميد حساب المتوفى مثل حساب التوفير أو الحساب الجاري عند تلقيها إشعاراً بوفاة العميل أثناء انتظارها توجيهاً من المحكمة المختصة بشأن دفع مستحقاته للورثة والدائنين. كما يجب على أقرباء المتوفى إخطار المصارف التي يتعاملون معها بواقعة وفاة صاحب الحساب، ويتم ذلك عادةً بتسليم نسخة مصدقة من شهادة الوفاة إلى المصرف، متضمنة اسم المتوفى ورقم الضمان الاجتماعي وأرقام حساباته المصرفية ومعلومات أخرى. وقد يطلب المصرف أيضاً مستندات أخرى، بما في ذلك الوصية أو قرارات المحكمة المتعلقة بتعيين مدير لتركة المتوفى[١].

أما بشأن مصير الوديعة المصرفية التي لا وارث لها، فإنها تنتقل إلى الدولة أو إلى الجهة التي تحددها القوانين، ففي مثل هذه الحالة يتم تجميد الحساب بعد الإبلاغ عن الوفاة، ويتم البحث عن الورثة الشرعيين، فإذا لم يتم العثور على ورثة، يتم اتخاذ إجراءات قانونية لتحويل الأموال إلى الجهة المختصة، والتي قد تكون وزارة المالية أو جهة حكومية أخرى، وقد يُودع هذا المال في صندوق مخصص للأعمال الخيرية، ويُمنح كمنح للجمعيات الخيرية[٢]. لهذا، يفترض بالجهات المختصة، مثل الأدعاء العام، التحري جيداً عن الودائع المصرفية لكل أجنبي توفي في إقليم الدولة دون وارث، لاسيما تلك المودعة في المصارف الوطنية؛ لأن هذه الودائع تعد منقولات بلا وراث وبالتالي تتملكها الدولة المضيفة لهذا الأجنبي.

والجدير بالاشارة، هو أن بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي يكثر فيها اتخاذ سيناريو الودائع المصرفية التي لا وارث لها كخطة احتيالية، يدعي فيها بعض الأشخاص أنهم موظفون في مصارف وأنهم على علم بوديعة توفي مالكها دون وارث، فيطلب هذا الموظف المزعوم عبر رسائل توجد على منصات مثل "ماسنجر"، وهي نوع من الاحتيال الإلكتروني، تدعي هذه الرسائل زوراً أن شخصاً قد توفي وترك وراءه مبلغاً كبيراً من المال في حساب مصرفي دون ورثة معروفين، ثم يحاول المحتالون الحصول على معلومات شخصية أو أموال من المتلقي بحجة مساعدته في المطالبة بهذه الأموال الوهمية[٣].

٤- **التحديات المتعقة بضرائب التركات** يعد التعامل مع الالتزامات الضريبية المرتبطة بالتركات الدولية تحدياً بالغ الأهمية، حيث تفرض كل دولة ضرائبها الخاصة على التركات والميراث، مما قد يؤدي إلى ازدواج ضريبي محتمل في حال فرض ضريبة على التركة في كل من الدولة التي تقع فيها الأصول وبلد مصفي التركة. على سبيل المثال، قد تخضع الأصول الموجودة في الولايات المتحدة لضرائب التركات الفيدرالية بالإضافة إلى أي ضرائب حكومية أخرى، بينما قد تفرض أستراليا متطلبات ضريبية خاصة بها على الأصول الخارجية. لذلك، يتطلب فهم هذه

([1]) See Julia Kagan, Deceased Account: Definition, Who Notifies, and How They're Closed, 2024. Article available at the following link: https://www.investopedia.com/terms/d/deceased-account.asp#:~:text=Key%20Takeaways&text=Banks%20freeze%20access%20to%20deceased,probate%20or%20has%20otherwise%20settled.

([2]) See Karen Bennett, What happens to a bank account when someone dies? Article available at the following link: https://www.bankrate.com/banking/what-happens-to-your-bank-account-after-death/

([3])See Facebook messenger scams, efraudprevention.net/embed/cody/Facebook_messenger_scams.html

الولايات الضريبية المتنوعة وإدارتها معرفة متخصصة لتقليل العبء الضريبي الإجمالي على التركة وضمان الامتثال لجميع القوانين ذات الصلة[١].

المبحث الثاني

مآل التركة الشاغرة في إطار القانون الدولي الخاص

إن التركة الشاغرة التي يهتم بها القانون الدولي الخاص تكون في صورتين، فهي إما تكون شاغرة تعود لأجنبي توفي في إقليم الدولة المضيفة له، وإما تكون عائدة لمواطن توفي في إقليم دولة أجنبية. في الحالتين يثور التساؤل عن الدولة المستحقة لهذه التركة، فهل يكون الإستحقاق على أساس إقليمي مضمونه تملك الدولة للتركات الشاغرة العائدة لأجانب والتي هي أموال موجودة على أراضيها؟ وهل أن تطبيق هذا المعيار بشكل مزدوج يؤدي إلى إمتناع الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي عن المطالبة بأمواله الموجود في إقليم دولة محل الإقامة مثلاً؟ أم أن أساس تملك الدولة للتركات الشاغرة هو شخصي قائم على رابطة الجنسية، بحيث تطالب كل دولة بتركات مواطنيها في الدول الأخرى؟ وهل من الممكن أن تجمع دولة ما، بموجب قوانينها، بين الأساسين، فيكون لها تملك التركات الشاغرة على أساس إقليمي وكذلك على أساس شخصي؟ وهل أن أساس تملك التركات الشاغرة هو محل اختيار من قبل الدول، أم إن الأمر محكوم بمبدأ شائع على المستوى الدولي؟ وما هي أجراءات إدارة تركات الأجانب؟ ثم ما هو موقف القانون العرقي والمقارن من كل ما ذكر؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الاجابة عليها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص الأول منهما لبيان مآل التركة الشاغرة العائدة لأجنبي، وسنخصص الثاني منهما للبحث في موقف القانون العراقي والمقارن من مآل التركات الشاغرة العائدة لأجنبي.

المطلب الاول

مآل التركة الشاغرة العائدة لأجنبي

بما إن تصفية تركات الأجانب وبيان مستحقيها ومآل عناصرها تثير العديد من الصعوبات، أقلها تفرق عناصر التركة بين أكثر من دولة، فإن أولى المسائل التي ينبغي تنظيمها قبل بيان مآل التركة الشاغرة العائدة لمتوفى أجنبي هو البحث في آلية دولية لادارة تركات الاجانب. فإذا تمت إدارة التركة وتصفيتها وكانت شاغرة، فإن ملكيتها تعود للدولة محل إقامة الأجنبي على الأقل بقدر العناصر الموجودة على إقليمها، ولكن التساؤل الأهم في هذا الشأن يتعلق بأساس تملك الدولة المضيفة لتركة الأجنبي الشاغرة، وكذلك نطاق هذا التملك. هذه التساؤلات المطروحة سنحاول الخوض في اجاباتها وفق الفقرات الآتية:

أولا: الادارة الدولية لتركات الأجانب الكثير من المسائل ذات البعد الدولي ليس من المناسب ترك تنظيمها للقوانين الوطنية، فالأخيرة تختلف في تنظيمها لمعظم المسائل اختلافاً بيناً لاسيما مسائل الأحوال الشخصية، ولا يستثنى من ذلك إدراة تركات الأجانب. لذلك، تجتهد المؤسسات الدولية المهتمة بالقانون الدولي الخاص –ما استطاعت إلى ذلك

(1) See Raea Khan, Managing Overseas Assets: Navigating International Probate Challenges in Estate Planning, 2025. Article available at the following link: https://pbl.legal/insights/managing-overseas-assets-navigating-international-probate-challenges-in-estate-planning/

سبيلا– بعقد اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد وتبسيط عملية إدارة وتنظيم بعض المسائل عبر الحدود الدولية، مما يسهم في تقليل المنازعات المحتملة والعقبات القانونية التي تواجهها. تطبيقاً لهذا المسعى، نظم مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص اتفاقية الإدارة الدولية لممتلكات الأشخاص المتوفين لعام ١٩٧٣[١]، والتي الزمت الدول المتعاقدة باصدار وثيقة دولية تحدد الشخص أو الأشخاص المخولين بإدارة منقولات المتوفى، وتبين صلاحياتهم، ويتم الاعتراف بهذه الوثيقة المحررة في الدولة المتعاقدة[٢]، كما تتولى السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها المتوفى عادة إعداد الوثيقة، بشرط أن يكون المتوفى قد عاش في دولة السلطة المصدرة للوثيقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل وفاته مباشرة، والا فمن حق دولة الجنسية اصدار هذه الوثيقة[٣]. وتتولى الجهة المصدرة للوثيقة، بعد اتخاذ التدابير الإعلانية لإعلام المهتمين، وخاصة الزوج الباقي على قيد الحياة، وبعد إجراء التحقيقات، إذا لزم الأمر، إصدار الوثيقة دون تأخير[٤]. ولإثبات تعيين وصلاحيات الشخص أو الأشخاص المؤهلين لإدارة التركة، لا يُشترط سوى تقديم الوثيقة في الدول المتعاقدة غير تلك التي صدرت فيها، ولا يُشترط أي تصديق أو أي إجراء شكلي مماثل[٥]. ويجوز للدولة المطلوب منها الإعتراف أن تخضع حامل الوثيقة، في ممارسته لصلاحياته، لنفس الإشراف والرقابة المحلية المطبقة على ممثلي التركات في تلك الدولة، كما يجوز للدولة المطلوب منها أن تخضع حيازة الأصول الواقعة في أراضيها لسداد الديون، ولا يؤثر تطبيق هذه المادة على تسمية حامل الوثيقة ونطاق صلاحياته[٦]. وبحسب هذه الاتفاقية، إذا كان القانون الذي اصدرت بموجبه الوثيقة يمنح حاملها صلاحيات على عقارات واقعة في الخارج، فعلى الجهة المصدرة أن تشير في الوثيقة إلى وجود هذه الصلاحيات، ويجوز للدول المتعاقدة الأخرى الاعتراف بهذه الصلاحيات كلياً أو جزئياً، كما على الدول المتعاقدة التي استخدمت هذا الخيار أن تبين إلى أي مدى ستعترف بهذه الصلاحيات[٧].

على هذا النحو، استطردت هذه الاتفاقية في بيان تفاصيل الإدارة الدولية لتركات الأشخاص المتوفين، ولا شك أن هكذا تنظيم يحقق التوحيد والتنسيق بين الدول الأطراف في إدارة التركة وتصفيتها. لعل أهم محاسن هذه الادارة الدولية للتركات هو الالتزام بما يقرره المخول بادارة التركة بشأن مآل التركة الشاغرة من حيث الدولة المستحقة لها ونطاق

---

(١) مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) هو منظمة حكومية دولية، مهمتها التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص، تعود أصول المؤتمر إلى عام ١٨٩٣ وعقدت لحد الآن ٣٦ اتفاقية في مجال القانون الخاص. للمزيد من التفصيل ينظر الموقع الرسمي للمؤتمر على الربط الآتي: https://www.hcch.net/en/about

(٢) المادة (١) من الاتفاقية. ومن الجدير بالاشارة أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز عام ١٩٩٣، والأطراف المتعاقدة تضم حالياً عدداً محدوداً من الأطراف المتعاقدة، وهي كل من: جمهورية التشيك وإيطاليا ولوكسمبورج وهولندا والبرتغال وسلوفاكيا والمملكة المتحدة.

(٣) المادتان (٢–٣) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٧) من الاتفاقية.

(٥) المادة (٩) من الاتفاقية.

(٦) المادة (٢١) من االاتفاقية.

(٧) االمادة (٣٠) من الاتفاقية.

استحقاقها. وبالنسبة للدول التي ليست طرف في هذه الاتفاقية أو مثيلتها، فيمكنها الاستفادة من الاتفاقيات العامة بشأن التعاون القضائي، وهي كثيرة، لاستغلالها في نوع من الادارة الدولية للتركات، مثال ذلك استفادة الدول العربية من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

ثانيا: اساس تملك الدولة لتركة الأجنبي الشاغرة إذا كان من المتفق عليه أن التركة الشاغرة تؤول إلى الدولة، فإن من الأهمية بمكان معرفة الأساس القانوني لهذا التملك؛ لأن ذلك يسهم في معرفتنا لحالات التملك ونطاقه وشروطه. وليس من الغريب طرح أسس عديدة في هذا الشأن، وليس من الصعب تحديد الأساس الراجح من بينها، ولكن يعتمد الاقتناع بالراجح ذكر المرجوح وعيوبه، لهذاا السبب سنتناول فيما يأتي أهم أسس تملك الدولة لتركة الأجنبي الشاغرة مع تحديد الراجح من بينها.

١- **تملك الدولة التركة الشاغرة بالإحراز**كثيرة هي المنقولات التي لا مالك لها، فمن أحرزها بقصد التملك، حقيقة أو حكماً، تملكها في الحال، كما في احراز الكلأ والحطب والحيوانات البرية وصيد البحر[١]، ومما يمكن احرازه أيضاً هو المنقول الذي تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته[٢]. بهذا المفهوم، ما التركة الشاغرة إلا عبارة عن مال أصبح بلا مالك، ولا يكمن الفرق بينهما سوى في نية التنازل عن المال، فمن ترك ماله قد تنازل عنه بإرادته، ومن توفي دون وارث أصبح ماله بلا مالك، ولكن دون إرادته. فهل أن تملك الدولة للتركة الشاغرة أساسه تملك المباحات[٣]؟ للإجابة نقول: رغم أن المال في الحالتين هو بلا مالك، إلا أن أساس تملكه مختلف، فالدولة في استحقاقها للتركة الشاغرة لا تحرز مباحاً؛ والا كانت الدولة وغيرها من الأشخاص على قدم المساواة في عميلة الأحراز، وهذا قول يجيز لغير الدولة تملك التركات الشاغرة، وهو ما لا يصح، فالدولة حصراً تمتلك التركات الشاغرة، وهي ليست محلاً للتسابق في الاحراز بين الدولة وغيرها من الأشخاص. من ناحية ثانية، تستثنى العقارات من قاعدة التملك بالأحراز، فالارضي جميعها مملوكة دائماً، إما مكلية خاصة لشخص معين وإما مملوكة أميرية –بمختلف أصنافها– للدولة ذاتها، فحتى الاراضي المتروكة هي مملوكة للدولة حصراً[٤]، فإن كنا أمام تركة شاغرة تتضمن أراضي أو عقارات، فلا معنى للقول بتملكها من قبل الدولة من طريق أحراز المتروك؛ لأنه بالضرورة كل أرض متروكة هي مملوكة للدولة.

٢- **تملك الدولة التركة الشاغرة بالميراث** إن القاعدة الفقهية القاضية بأن "الدولة وارث من لا وارث له" توحي أن الدول تأتي في عداد الورثة، ماخذةً التسلسل الأخير بينهم، فينتقل اليها ملكية التركة في حال انعدام الورثة مما عداها.

---

(١) المادة (١٠٩٨) من القانون المدني العراقي.

(٢) المادة (١١٠٤) من القانون المدني العراقي.

(٣) صرحت المادة (٧٧٣) من القانون المدني الجزائري لعام ١٩٧٥ بأنه (تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الاشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم)).

(٤) تنص المادة (١/اولاً) من قانون توحيد اصناف اراضي الدولة العراقي لعام ١٩٧٦ على أنه ((تعتبر جميع الاراضي الاميرية الصرفة، والمفوضة بالطابو، والممنوحة باللزمة، والموقوفة وقفا غير صحيح، والاراضي المتروكة، من صنف الاراضي المملوكة للدولة، وتسجل باسم وزارة المالية، وتعدل سجلاتها وسنداتها في دوائر التسجيل العقاري على هذا الاساس تلقائيا، دون اي اجراءات اخرى)).

والراجح هو أن القول المذكور مجازي، لا يقصد به أن الدولة في عداد الورثة حقيقة، أو أن استحقاقها للتركة يكون على أساس الميراث[١]. لذلك، نستبعد الميراث كأساس لأستحقاق الدولة للتركة الشاغرة لعدة أسباب: فمن جهة أولى، لا ينطبق مفهوم الوارث على الدولة، فالوارث هو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث[٢]، والقصد هو الشخص الطبيعي لا الشخص المعنوي، كما أن أسباب الإرث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح حسب القانون العراقي[٣]، يضاف اليها الولاء في الفقه الاسلامي[٤]، وهذه الأسباب غير متحققة في العلاقة بين الدولة والمتوفى دون وارث. من جهة ثانية –وهذا مهم بالنسبة لأستحقاق الدولة لتركات الأجانب– يعد إختلاف الدين مانعاً من الميراث، فإن كان المتوفى غير مسلم لا تؤول تركته لدولة دينها الرسمي الإسلام مثل العراق وغيره من الدول العربية، وبذلك لا تؤول تركة الأجنبي غير المسلم للدولة، وهذا قول لا يمكن التسليم به. من جهة ثالثة، إن كان المتوفى، الذي لا وارث له، قد أوصى بكل تركته للغير، فإن ما زاد عن الثلث يكون موقوفاً على إجازة الدولة، وهو أمر اختلف فيه الفقه الاسلامي[٥]، ولم يأخذ به المشرع العراقي، حيث جاء ترتيب "بيت المال" كمستحق للتركة بعد الموصى له بجميع المال[٦]. أخيراً، إن قلنا بأن أساس تملك الدولة للتركات الشاغرة هو الميراث، للزم من ذلك توريثها لدولة جنسية المتوفى وليس الدولة محل اقامة المتوفى، وهذا أيضاً مخالف لما جرى عليه العمل في معظم الدول، حيث تقضي قوانينها بأيلولة التركات الشاغرة للدولة التي يوجد فيها موجدات التركة، ثم أنه ستثار مشكلة تحديد الدولة المستحقة

---

(١) اتفقت مذاهب الفقه الاسلامي على اعتبار الدولة الدرجة الأخيرة في ميراث التركة، وقال الشافعية والمالكية بأن بيت المال وارث حقيقي، ويرى المالكية أن بيت المال يرث بطريقة العصوبة وترتيبه في الميراث بعد المستحقين بالولاء والعتق حسب ترتيبهم، فبيت المال هو عاصب، غير أن الحنفية والحنابلة يردون على أن استحقاق هذه الأموال لبيت المال ليس بكونه وارثا لها سواء كان منتظماً أم لم يكن منتظم، فهذه الأموال لا تستحق له بصفته وارثاً، وستدلوا على ذلك أن الضوائع من الأموال سواء كان أصحابها مسلمون أو غير مسلمون فهي تعود إليه، وكذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)). للمزيد من التفصيل ينظر ابراهيم الدنفي، التركات المستحقة لبيت المال في التشريع المغربي، مجلة قانونك الالكترونية، الموسم الخامس، العدد ٢٠، ٢٠٢٤، ص ١٥٨. مقال متوفر على الرابط الآتي:

https://drive.google.com/file/d/1Kp1Z57B9EJyhB05UuZJinLorYpqr5nke/view

(٢) مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥ .

(٣) المادة (٨٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٤) جاء في متن الرحبية في علم الفرائض لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي أن ((أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَةٌ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَهْ وَهْيَ: نِكاحٌ، وَوِلاءٌ ، وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ)).

(٥) ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية الى ان الموصي اذا اوصى بما زاد على الثلث، ولم يكن له وارث، وليس عليه دين ، فان الوصية تجوز ولو بكل المال. أما الجمهور من المالكية والشافعية والظاهرية، ورواية عن الحنابلة، ورواية عن الامامية، فيذهبون إلى أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة؛ لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة، والوارث في هذه الحالة هو بيت المال، والحق فيه لكافة المسلمين، وهنا لا مجيز. ينظر أنيس جمعان، مقدار الوصية حسب أحكام الفقه الاسلامي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=1108717106150743&id=171066819915781

(٦) تنص المادة (٨٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أن ((المستحقون للتركة هم الاصناف التالية : ١ – الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح ٢ – المقر له بالنسب ٣ – الموصى له بجميع المال ٤ – بيت المال)).

في حال كان المتوفى متعدد الجنسية أو معدمها. فضلاً عن ذلك، يؤدي القول بتوارث الدولة للفرد إلى القول بتطبيق الصورة الأخرى من التوارث هو توارث لفرد لأموال الدولة، ولا شك أن هذا القول يستحيل قبوله وبعيد عن المنطق.

٣- تملك الدولة للتركة الشاغرة على أساس مبدأ السيادة الإقليمية

إن فكرة خضوع المال، سوء كان عقاراً أو منقولاً، لقانون موقعه هي فكرة ثابتة في نظرية تنازع القوانين، وهذا الثبات يرجع إلى الفقه الايطالي القديم، حين تناول مشكلة تنازع القوانين لأول مرة في القرن الثاني عشر، وهو ما أقرته أيضاً جميع نظريات تنازع القوانين الحديثة، باعتبار أن المسائل المتعلقة بالأموال في مختلف النظريات يسري بشأنها القانون الإقليمي، أي قانون الدولة التي يوجد فيها المال. وأساس هذ الفكرة هو إن اخضاع الأموال لقانون موقعها يتفق مع أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وهو السيادة الإقليمية لكل دولة على ما يوجد فيها من أشياء على إقليمها، وبذلك لا تقبل الدول تطبيق قانون أجنبي على مسائل عينية متعلقة بمال موجود على اراضيها[١]. وإذا كان ميراث الأموال يخضع لقانون جنسية المتوفى حين موته في الكثير من الدول ومنها العراق، فإنه يستثنى من ذلك تركة الأجنبي الشاغرة حيث لا يعمل بحكم قانون جنسية المتوفى الأجنبي في بيان مستحق تركته الشاغرة، بل يتولى قانون القاضي بيان مستحقها وهي دولته حصراً، ولكن يقتصر نطاق تطبيق هذا الاستثناء على الأصول الموجودة في دولة القاضي لا غيرها. بعبارة أخرى، يتولى قانون الدولة صاحبة السيادة الإقليمية على المال (الدولة محل وجود المال) بيان مستحق التركة الشاغرة، وحكمه هو تملك الدولة للأموال الموجودة على إقليمها. ويستند هذا الاستثناء من قانون الجنسية على مبرر مهم مفاده: أن هذا المال تحقق بفضل و برعاية الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، و يؤول إليها بحق السيادة حتى و لو صرح قانون دولة المورث المتوفى بخلاف ذلك، كما أنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن تمتد سيادة الدولة إلى كل ما على إقليمها من أموال وتصرفات وأشخاص، وعادة توجد معاهدات للتعاون القضائي ما بين إلدول لتنظيم مثل هذه الحالات واجراء التحويلات بالعملات الوطنية وأحيانا الإعفاء من الضريبة[٢]. وتترتب نتيجة مهمة على فكرة السيادة الإقليمية على التركات الشاغرة –في حال شيوعها كميدأ من مبادئ القانون الدولي الخاص– تتمثل في إمتناع دولة جنسية المتوفى أو غيرها من المطالبة بموجودات التركة العائدة لموطنها أو المتوطن على إقليمها متى ما كانت موجودة في دولة أخرى وقت الوفاة.

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي والمقارن من مآل التركات الشاغرة العائدة لأجنبي

لا يخلو القانون العراقي والمقارن من قاعدة إسناد خاصة بالميراث بشكل عام، وعلى نحو خاص لا تخلو معظمها من قاعدة تشير إلى مصير تركة الأجنبي الشاغرة، في ما يأتي –بفقرتين– سنسلط الضوء على موقف القانون المقارن أولاً ثم العراقي ثانياً من مآل تركات الأجانب الشاغرة، محاولين بيان نطاق تطبيق هذه القاعدة وحالات إعمالها، وكذلك التركيز على طبيعتها القانونية.

---

(١) ينظر د. احمد محمد الهواري، القانون الدولي الخاص الاماراتي، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٤٥.

(٢) ينظر فتيحة لعطر، مرجع سابق، ص٤٠٣.

أولاً: موقف القانون المقارن من مآل التركات الشاغرة العائدة لأجنبي سنتناول في هذه الفقرة موقف القوانين الآتية:

١- **القانون المصري** وضع المشرع المصري قاعدة خاصة بشأن تنازع القوانين في الميراث والوصية معاً في المادة (١٧) من القانون المدني المصري[١]، ولكن النص جاء خالياً من بيان مآل تركات الأجانب الشاغرة. ومع ذلك، سبق وأن وضع المشرع المصري قاعدة عامة في التركات الشاغرة في قانون الميراث المصري رقم (٧٧) لعام ١٩٤٣، حيث تناولت المادة (٤) منه ما يؤدي من التركة لمستحقيها من الموصى لهم والورثة، حتى إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزينة العامة، ومن الواضح أن هذا النص وضع أساساً لتركات المصريين المتوفين في الأراضي المصرية ولا يتناول صراحة تركات الأجانب الشاغرة. لذلك، جاء النص الصريح بشأن التركات الأخيرة لاحقاً في القانون المصري –الصادر في عهد الجمهورية العربية المتحدة– رقم (٧١) لعام ١٩٦٢ الخاص بالتركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه ((تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم)). بالاستناد على أحكام القانون الأخير، يمكننا تلخيص موقف القانون المصري من تركات الأجانب الشاغرة بالنقاط الأتية: ١- يستند استحقاق الدولة المصرية للتركات لشاغرة على مبدأ السيادة الإقليمية، فالتركات الشاغرة الكائنة في الجمهورية العربية المتحدة –حالياً مصر– وحدها تؤول إلى الدولة دون التركات الأخرى الموجودة في بلاد أجنبية. ٢- جاء النص عاماً في نطاقه فهو يشمل جميع الأملاك الشاغرة العائدة لأجنبي سواء كانت منقولة أو عقارية. ٣- فصل القانون المصري في بيان أجراءات حصر وجرد التركات الشاغرة، وكذلك الجهات المخولة للقيام بذلك[٢].

٢- **القانون الإماراتي** اشار قانون المعاملات المدنية الإمارتي الإتحادي رقم (٥) لعام ١٩٨٥ إلى سريان قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته على ميراثه، كما أكد على أن الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له تؤول الى الدولة[٣]. وعلى مستوى القوانين المحلية الخاصة بأمارة معينة، صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي، حيث أكدت المادة (٢٨) منه ما يقضي به القانون الإتحادي، رغم أنها جاءت بصيغة عامة تشمل غير المسلم الوطني والأجنبي، فذكرت صراحة على أن تركة المتوفى الذي لا وارث له، ولم يترك وصية، تؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي. عليه، نستطيع القول أن موقف القانون الإماراتي –على الأقل في إمارة دبي– بشأن تركات الأجانب الشاغرة يكاد يكون مطابق لموقف

---

(١) تنص المادة (١٧) من القانون المدني المصري على أنه ((١- يسري علي الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرفات وقت موته)).

(٢) ينظر المواد (٣-٩) من القانون المصري بشأن بالتركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث.

(٣) المادة (١٧) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

القانون المصري من حيث أساس تملك الدولة لتركة الأجنبي الشاغرة، وكذلك نطاق ما يتم تملكه جاء عاماً لا يميّز بين منقولات الأجنبي وعقاراته، فضلاً عن التفصيل في اجراءات وادرة التركات الشاغرة[١].

٣- **القانون التونسي** يمتاز القانون الدولي الخاص التونسي عن باقي التشريعات العربية بأنه تشريع حديث نسبياً، ومستقل عن القانون المدني، جمع فيه المشرع قواعد هذا الفرع القانوني وفق التوجهات الحديثة السائدة في الفقه[٢]. في سياق دراستنا، نص الفصل (٥٤) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية رقم (٩٧) لعام ١٩٩٨ على أنه ((يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته أو لقانون دولة آخر مقرّ له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أملاكاً. وإذا لم يسند القانون المنطبق على التركة أملاكاً كائنة بالبلاد التونسية لوارث من الأشخاص الطبيعيين، فإنّ هذه الممتلكات تؤول للدولة التونسية)). يظهر لنا من هذا النص، أن المشرع التونسي يستند، هو الآخر، على مبدأ السيادة الإقليمية في تبرير إستحقاق الدولة للتركة الشاغرة العائدة لأجنبي، كما أن نطاق التملك جاء عاماً يشمل جميع ما يتركه الأجنبي من أملاك في البلاد التونسية سواء كانت عقارية أو منقولة. من ناحية أخرى، لعل ما ينفرد به هذا القانون هو إتباع إسلوب الإسناد التخييري في تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث. فبخلاف معظم التشريعات العربية، اعطى المشرع التونسي الخيار للقاضي في تطبيق قانون جنسية المتوفى وقت موته، وهذا هو الإسناد للقانون الشخصي، ويمثل ذلك الأصل في إسناد فكرة الميراث. كما يجوز للقاضي تطبيق قانون دولة محل آخر إقامة معتادة للمتوفى، وله أيضاً تطبيق قانون الدولة التي ترك فيها المتوفى أمواله. لاشك أن هذا النوع من الإسناد يتيح للقاضي التونسي فرص أكبر في تطبيق قانونه الوطني متى ما كان الأجنبي مقيماً في تونس أو كان له أموال فيها، ولكن ذلك يأتي على حساب توقعات الأفراد بشأن القانون المختص بالتطبيق، و الأخيرة حمايتها يعد من أهم مقاصد القانون الدولي الخاص.

٤- **القانون الأمريكي** يسود القوانين الانكوأمريكية نظام يعرف بأسم "Bona Vacantia"، ومعناه الاستيلاء على الممتلكات المهجورة[٣]، كما تعرف هذه القوانين ما يدعى بـ "Escheat" ويقصد به الاستيلاء على المال الذي لا مالك له عموماً، ويشمل ذلك إعادة ممتلكات الشخص المتوفى إلى الدولة حيث لا يوجد ورثة أو من يطالب بها

---

(١) ينظر المود (٢٢-٢٧) من إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي. وفي الفقه ينظر د. عبدالله سيف علي السبوسي، إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق أحكام تنازع القوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ٢٠٢٠، ص٤٦.

(٢) ينظر د. عدنان لطيف باقي، فكرة تقنين مبادئ القانون الدولي الخاص – القانون الدولي الخاص التونسي أنموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزئر، ٢٠٢١، ص١٢٧٥.

(٣) يشير المصطلح اللاتيني (Bona vacantia) إلى الأملاك الشاغرة أو الأملاك بلا مالك، وهو مصطلح قانوني يُشير إلى ترك الممتلكات دون مالك واضح. قد يكون العقار الشاغر قد هجره المالك أو أضاعه أو نسيه، كما يُشير إلى الممتلكات التي تركها شخص توفي دون وصية وليس له ورثة معروفون. ينظر

Elizabeth Blessing, Bona Vacantia. An essay available at the following link: https://www.investopedia.com/terms/b/bona-vacantia.asp

قانوناً[١]. والممتلكات التي تؤول إلى الدولة بهذه الطريقة لا تكون ميراثاً بقدر ما هو حق للدولة مستمد من فكرة الاستيلاء على الملكية، وهو ناجم عن الاعتراف بحق الدولة الأساسي في الملكية[٢]. وقد برر القضاء الأمريكي هذا الحق بأن ((الدولة كانت في الأصل هي المالكة لجميع الممتلكات العقارية، وستكون في النهاية مالكها، وما يطلق عليه "الملكية" هو في الواقع مجرد إيجار، عندما تنتهي هذه الإيجارة أو تستنفد بسبب فشل الدولة أو القانون في الاعتراف بأي شخص أو أشخاص يمكن أن تستمر هذه الإيجارة لديهم، فإن العقار يعود إلى مالكه الأصلي والنهائي. بعبارة أخرى، ينتقل إلى الدولة))[٣].

إن مصطلح "Bona Vacantia" لم يعد يقتصر مفهومه على تملك الدولة للعقارات الشاغرة، بل بات يشمل المنقولات والممتلكات الشخصية غير الملموسة متى ما أصبحت بلا مالك. علماً أن الأخيرة تثير مشاكل، خاصة في المجتمع الرأسمالي الحديث، حيث تحفظ كميات هائلة من الثروة على شكل حقوق ملكية قائمة، أي حقوق ملكية تنشأ بموجب عقد، مثل حسابات الإيداع في البنوك، وحصص الملكية في الشركات، والديون الممثلة بشيكات غير مصرفة. بشكل عام، تترك هذه الحقوق دون مطالبة من أصحابها، وتسحب من التداول التجاري، وتكون عرضة لخطر الإستيلاء عليها من قبل المودعين والشركات والمدينين. ولحماية هذه الممتلكات من سوء الاستخدام، تفعّل تشريعات الممتلكات غير المطالب بها من أجل السماح للدولة بإدارتها[٤].

يبدو واضحاً مما ذكر، أن حق الدولة في تملك التركة الشاغرة مستمد من مبدأ السيادة الشخصية والإقليمية معاً، حيث يتطلب أن يكون الشخص متوطناً في الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن وجود المال على إقليمها. أما بخصوص القانون المختص بالتطبيق، فإن النظام القانوني الأمريكي يتبنى موطن الشخص بدل جنسيته في إسناد فكرة الميراث، وهذا مذهب النظام الانكوأمريكي عموماً. على هذا الأساس، تحدد قواعد تنازع القوانين في الولاية القانون المختص بالتطبيق على الميراث، وبشكل عام يخضع ميراث الأموال العقارية لقوانين الولاية أو الدولة التي تقع فيها، بينما يخضع ميراث الأموال المنقولة لقانون موطن المتوفى وقت وفاته[٥].

([1]) Wiktionary, the free dictionary, on the following link: https://en.wiktionary.org/wiki/escheat

([٢]) تنص دساتير بعض الولايات الأمريكية على تملك الولاية للتركات الشاغرة بشكل صريح، مثال ذلك دستور ولاية "ساوث كارولينا" لعام (١٨٩٥)، حيث نصت المادة (٣/١٤) منه على أنه ((...يمتلك شعب الولاية الملكية النهائية في جميع الأراضي الخاضعة لسلطة الولاية، وجميع الأراضي التي يفقد الورثة ملكيتها بسبب عيب في الورثة تعود إليهم أو تؤول إليهم)).

([3]) See John V. Orth, ESCHEAT: IS THE STATE THE LAST HEIR? Green Bag 2d, Volume13, 2009, p. 75. Article available at the following link: https://greenbag.org/v13n1/v13n1_orth.pdf

([4]) See John V Orth , UNCLAIMED PERSONAL PROPERTY AND THE STATE'S LIABILITY FOR ACCRUED INTEREST: A COMPARATIVE LESSON FROM THE UNITED STATES , (2019) 40(3) Adelaide Law Review , p.906. Article available at the following link: https://law.adelaide.edu.au/ua/media/1422/ALR_40%283%29_15_Orth_Web.pdf

([5]) See Robert C. Lawrence, Elisa Shevlin Rizzo, Basic Conflict of Laws Principles, T C. LAWRENCE, III, INTERNATIONAL TAX AND ESTATE PLANNING ch. 1 (3d ed. 1999), p. 12. Article available at the following link: https://www.americanbar.org/content/dam/aba-cms-dotorg/products/inv/book/215399/Chapter%201.pdf

٥- **القانون السويسري** : يمتاز القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ بتبويبه الفريد في تنظيم موضوعات القانون الدولي الخاص، حيث يعتمد تفريد العلاقات وتناولها على حدة من حيث: ١- بيان ضوابط إختصاص المحاكم السويسرية للنظر في الدعاوى الناشئة عن العلاقة. ٢- بيان القانون الواجب التطبيق على العلاقة. ٣- وضع قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بشأن العلاقة محل التنظيم[١].

سيراً على هذا التبويب، نظم القانون السويسري مسائل الميراث، فقضى بأنه للسلطات القضائية أو الإدارية السويسرية في آخر موطن للمتوفى سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية التركة والنظر في المنازعات المتعلقة بها، على أن تحتفظ الدولة التي يقع فيها العقار بالاختصاص الحصري الذي تدعيه[٢]، هذا ويجوز للمتوفى إختيار الاختصاص القضائي إذا كانت تركته، بموجب وصية أو عقد ميراث، خاضعة لولاية دولة أجنبية كان المتوفى من مواطنيها، وكانت سلطات تلك الدولة تدير أصول التركة ذات الصلة[٣]. وبخصوص القانون الواجب التطبيق، أخذ المشرع بقانون آخر موطن للمتوفى، فقضى بخضوع تركة الشخص الذي كان آخر موطن له في سويسرا للقانون السويسري. أما إذا كان آخر موطن للمتوفى في الخارج فإن تركته تخضع للقانون المشار إليه في قواعد القانون الدولي الخاص لدولة الموطن، على أنه إذا أحالت هذه القواعد الأختصاص إلى القانون الدولي الخاص السويسري، يطبق قانون الميراث الموضوعي لدولة الموطن[٤]. ويجوز لأي شخص، بموجب وصية أو عقد ميراث، أن يخضع تركته لقانون أي دولة يكون مواطناً فيها، على أن يكون الشخص حاملًا لجنسية تلك الدولة، سواءً وقت كتابة الوصية أو عقد الميراث أو وقت وفاته[٥]. وبالنسبة لمآل تركة الأجنبي الشاغرة، فلم يرد في القانون الدولي الخاص السويسري نص خاص يبيّن ذلك. رغم ذلك، يمكن قياس حكم تركة الأجنبي الشاغرة على ما ورد من نص عام في القانون المدني السويسري لعام ١٩٠٧ من أجل الحكم بأيلولة تركته إلى المقاطعة محل اقامة المتوفى، حيث تقضي المادة (٤٦٦) من هذا القانون بأنه ((إذا لم يترك المتوفى ورثة، تنتقل تركته إلى المقاطعة التي كان يتوطن فيها آخر مرة أو

---

(١) ويمتاز القانون الدولي الخاص السويسري بمواكبته لاحدث التوجهات الفقهية، حيث اجريت عليه تعديلات أساسية في كانون الأول ٢٠٢٣، تضمنت تعديلاً للفصل السادس الخاص بالميراث. يهدف هذا التعديل إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: مواءمة أحكام القانون السويسري مع مبادئ القانون الدولي الخاص، خاصة تشريعات الاتحاد الأوروبي، وتعزيز استقلالية الأطراف فيما يتعلق بالقانون المنطبق على ميراثهم، بالإضافة إلى تعيين السلطة المختصة، دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في بداية عام ٢٠٢٥. ينظر:
Fabia Gnädinger, Federal Act on Private International Law – Swiss Parliament adopts new provisions on Succession Law, an essay available at the following link: https://www.lenzstaehelin.com/news-and-insights/browse-thought-leadership-insights/insights-detail/federal-act-on-private-international-law-swiss-parliament-adopts-new-provisions-on-succession-law/

(٢) المادة (٨٦) من القانون الدولي الخاص السويسري.

(٣) المادة (٨٨) من القانون الدولي الخاص السويسري.

(٤) المادة (٩٠) من القانون الدولي الخاص السويسري.

(٥) المادة (٩١) من القانون الدولي الخاص السويسري. وقد تناولت المادة (٩٢) ادارة التركة إلى القانون المختص بالتطبيق، كما نظمت المادة (٩٦) تنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية بشأن الميراث والوصية.

إلى البلدية التي يحددها قانون تلك المقاطعة)). يبدو وضحاً أن الأساس المعتمد في توريث تركة المتوفى الشاغرة للمقاطعة هو التوطن، فلا مجرد وجود الأمول في المقاطعة ولا الجنسية معتمدان في هذا الشأن، وهو ما يتفق مع موقف القانون الأمريكي بخصوص أيلولة التركة الشاغرة للدولة، بموجبه تأخذ المقاطعة محل آخر إقامة للمتوفى تركة الأخير سواء كان من اهالي هذه المقاطعة أم غيرها، وسواء كان يحمل الجنسية السويسرية أم كان أجنبياً، وبغض النظر عن محل وجود أموال المتوفى، ونعتقد أن هذا الأساس (التوطن) يجمع بين مبدأي السيادة الشخصية والإقليمية معاً، كما ذكرنا سابقاً.

من مجمل موقف القانون السويسري، يتبيّن أنه لا يأخذ بضابط الجنسية في اسناذ فكرة الميراث، بل يعتد بضابط أخر موطن للمتوفى، رغم أنه يجوز للشخص إخضاع ميراثه لقانون جنسيته اذا ما اختار بموجب وصية أو عقد. ورغم عدم وجود نص صريح يتناول مصير تركة الأجنبي الشاغرة في القانون الدولي الخاص السويسري، إلا أن عد الدولة وراث من لا وارث له منصوص عليه في القانون المدني، بموجبه تؤول التركة الشاغرة إلى المقاطعة التي كان يقيم فيها المتوفى قبل وفاته. هكذا، نجد أن موطن المتوفى يعد ضابط للاختصاصين القضائي والتشريعي معاً، فضلاً عن عده أساس في أيلولة التركة الشاغرة لأحد المقاطعات السويسرية.

ثانياً: موقف القانون العراقي من مآل التركات الشاغرة العائدة لأجنبي

بعد أن أخضع القانون العراقي فكرة الميراث لقانون جنسية المتوفى حسب صدر المادة (٢٢) من القانون المدني، نصت الفقرة (ب) على مصير تركة الأجنبي الشاغرة، فقضت بأيلولة ما تتضمنه من أموال موجودة في العراق للدولة العراقية. من أجل تسليط الضوء أكثر على هذه القاعدة، سنبحث فيها وفق الفقرات الآتية:

١- **مضمون المادة (٢٢/ب) من القانون المدني العراقي** تنص المادة (٢٢/ب) من القانون المدني على أن ((الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك)). تطبيقاً لهذا النص، إذا توفي –على سبيل المثال– شخص إيراني الجنسية في العراق دون وارث، تاركاً أموال له في العراق، فإن أمواله التي توجد في العراق تؤول للدولة العراقية، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم العراقية أم لا. علماً أن القانون واجب التطبيق على التركة سيكون القانون الإيراني حسب قاعدة الإسناد العراقية، باعتبار أن المتوفى إيراني الجنسية، وهذه مسألة في غاية الأهمية، فالتركة يجب أن تكون شاغرة من وجهة نظر القانون الأجنبي (قانون جنسية المتوفى)، فاذا كان الأخير يورث البنوة غير الشرعية أو قاتل المورث مثلاً، لا نكون أمام تركة شاغرة حتى إذ لم يكن مثل هؤلاء من الورثة حسب القانون العراقي، ويستثنى من ذلك تعارض توريث بعض الأشخاص مع النظام العام في العراق، فإن استبعد حكم القانون الأجنبي على هذا الأساس عاد الاختصاص للقانون العراقي، وبموجبه ستكون التركة شاغرة إذا لم يجد ورثة آخرين غير الذي يتعارض توريثه مع النظام العام في العراق[١].

(١) ينظر المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي.

٢- **أساس تملك االدولة العراقية لتركة الأجنبي الشاغرة** لا يشذ موقف القانون العراقي عن موقف القانون المقارن في هذا الشأن، إذ يبقى مبدأ السيادة الإقليمية أساس تملك الدولة لتركة الأجنبي الشاغرة، فضلاً عن فضل الدولة المضيفة على الأجنبي، حيث أن العراق كدولة لها الفضل في إستقبال الأجنبي على إقليمه، ومنحه الحق في الإقامة، وإتاحة فرص العمل له، مما كان سبباً في تحصيل ذلك الأجنبي لتلك الأموال (سواء كانت منقولة أم لا)، وعادة ستكون هذه الأموال منقولة؛ لأنه يمنع على الأجنبي تملك العقار في العراق الا على نطاق ضيق ووفق شروط معينة، ويطبق هذا الحكم، أي أيلولة أموال الأجنبي للدولة العراقية، حتى إذا صرح القانون الأجنبي بخلاف ذلك، كأن تدعي الدولة الأجنبية بأنها أيضا وارث لمواطنها الذي لا وارث له[١].

٣- **طبيعة القاعدة المنصوص عليها في المادة (٢٢/ب)** لا تتضمن نصوص تنازع قواعد إسناد دائماً، بل تتضمن أيضاً استثناءات تخرج عن مفهوم قاعدة الإسناد حسب ما هو متعارف عليه في نظرية تنازع القوانين، فقاعدة الإسناد من خصائصها الأساسية هو أنها "مزدوجة الجانب"، أي تشير إلى قانون القاضي وقد تشير إلى قانون أجنبي[٢]، كما أنها تتكون من فكرة مسندة وضابط إسناد وقانون مسند إليه[٣]، وهذا كله ينطبق على صدر المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي، فالميراث يخضع للقانون العراقي إن كان المتوفى عراقي، ويخضع للقانون الأجنبي إن كان المتوفى أجنبياً، وهي تتضمن فكرة مسندة (الميراث) وضابط إسناد (جنسية المتوفى) وقانون مسند إليه (قانون جنسية المتوفى). يبدو جلياً أنه لا تنطبق هذه التركيبة والخصائص على المادة (٢٢/ب)، فهي لا تتضمن ضابط للأسناد ولا هي مزدوجة، بل تقضي فقط بحكم موضوعي مفاده أيلولة تركة الأجنبي الشاغرة للدولة العراقية بغض النظر عما يقضي به القانون الأجنبي المسند إليه الاختصاص حسب صدر المادة ذاتها. من ناحية أخرى، لا ينطبق مفهوم الاستثناء من قاعدة الإسناد على المادة (٢٢/ب)؛ لأن الاستثناء يبقى متعلقاً بالاختصاص عادة، بحيث يسلبه من القانون المختص بحسب الأصل ويخضعه لقانون القاضي، كما هو الحال في استثناء الفقرة (٥) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي، حيث تخضع مسائل الزواج للقانون العراقي دائماً متى ما كان أحد الزوجين عراقياً وقت الزواج، والحال أن المادة (٢٢/ب) لا تسلب الاختصاص من قانون جنسية المورث، بل تتضمن حكما موضوعياً – كما ذكرنا– مفادة أيلولة تركة الأجنبي الشاغرة للدولة العراقية. عليه، نرجح كون المادة (٢٢/ب) من فئة قواعد الأمن المدني (قوعد البوليس)[٤]، فهي تتضمن حكماً موضوعياً يسري بالأولوية على ما يقضي به القانون المختص

---

(١) للمزيد ينظر د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، ط١، بغداد، ١٩٨٨، ص١٢٣.

(٢) ينظر د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧.

(٣) ينظر د. محمد جلال حسن الاتروشي ود.عبدالرسول عبدالرضا الاسدي ود. عبدالله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص٣١.

(٤) ينظر فتيحة لعطـر، مرجع سابق، ص٤١٦.

بالتطبيق حسب قاعدة الإسناد، ويكون تطبيق هذه القاعدة ضرورياً متى ما كانت التركة شاغرة وتحوي أصول مالية موجودة في العراق.

٤- **نطاق حق الدولة في تملك تركة الأجنبي الشاغرة** تنص المادة (٢٢/ب) صراحة على تملك الدولة العراقية لأموال الأجنبي الموجودة في العراق فقط، وهذا الحكم يبرره مبدأ السيادة الإقليمية الذي يقتضي تملك ما موجود في إقليم الدولة، وبذلك يشمل نطاق التملك الأموال المنقولة والعقارية. وإذا كان صحيحاً أن القانون العراقي لا يسمح للأجنبي بتملك العقارات، إلا أنه يستطيع ذلك على نطاق ضيق ووفق شروط محددة[١]، إضافة إلى المعاملة التمييزية بين أبناء الدول العربية وغيرهم من الأجانب، على نحو يستثنى عادة العرب من قيود تملك العقار في العراق[٢]، فضلا عن توسع نطاق حق الأجنبي في تملك الحقوق العينية على العقارات بعد صدور قوانين الاستثمار[٣]، وهو ما يجعلنا أمام فرض يمتلك فيه الأجنبي للحق العيني العقاري في العراق. لذلك، يكون نطاق حق الدولة في تملك تركة الأجنبي الشاغرة عام يشمل منقولات الأجنبي وعقاراته أيضاً إن وجدت. ومع ذلك، نعتقد أن مصطلح (الأموال) بات قاصراً لا يشمل كل ما له قيمة مالية ضمن موجودات التركة خاصة الموجودات الرقمية والمعنوية[٤]، لذلك نؤيد استبداله بمصطلح (اصول)؛ لأن الأخير أعم وأشمل.

٥- **المآخذ على موقف القانون العراقي من مصير تركة الأجنبي الشاغرة** رغم إتفاق موقف القانون العراقي مع موقف معظم القوانين محل المقارنة في الحكم بشأن أيلولة تركة الأجنبي الشاغرة للدولة وأساس هذه الأيلولة، الا أن القانون العراقي انفرد في بعض المسائل التي تعد مآخذا عليه، كما أهمل تنظيم مسائل أخرى، أيضاً هي محل للمؤاخذة، لعل أهم ما يؤخذ عليه القانون العراقي ما يأتي:

أ-**عدم تنظيم أدارة التركات الأجانب** كما ذكرنا سابقاً في هذا البحث تواجه إدارة التركات ذات البعد الدولي صعوبات كبيرة، لذلك تحرص التشريعات الوطنية وأحياناً الإتفاقيات الدولية على تنظيم إدارة التركة من حيث تعيين من يدير عمليات جرد التركة وتصفيتها وبيان صلاحياته بهذا الخصوص، فضلاً عن التنسيق والتعاون مع الولايات القضائية الأجنبية متى ما كانت موجودات التركة موزعة بين أكثر من دولة. ومع ذلك، يخلو القانون العراقي من قواعد تنظم عمليات إدارة وتصفية تركات الأجانب[٥]، علماً أن هذه التركات تثير العديد من الصعوبات على النحو الذي ذكرناه

---

(١) ينظر (٤) من قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (٣٨) لعام ١٩٦١.

(٢) تنص المادة (٣) من قانون تملك الأجنبي العقار في لعراق على أنه ((لا تسري احكام هذا القانون على رعايا وابناء الدول والاقطار العربية ويطبق بشانهم الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة)).

(٣) ينظر المادة (١٠) من قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦.

(4) See In economic terms, what is the difference between money and assets? An essay available at the following link: https://www.quora.com/In-economic-terms-what-is-the-difference-between-money-and-assets

(٥) رغم ذكر في المتن، أولى المشرع العراقي أهمية خاصة لادارة االتركات التي يكون فيها أحد الورثة من القاصرين، كما في المواد (٧٢-٧٥) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم رقم (٧٨) لعام ١٩٨٠ التي تناولت تنظيم تحرير التركات وتصفيتها في صالح القاصرين.

سابقاً، فعلى سبيل المثال، تثير المنقولات المعنوية والأموال الرقمية تساؤلاً جوهرياً عن مكان وجودها، حيث أن هذا المكان يعتمد عليه في تحديد الدولة التي ستؤول إليها ملكية هذه المنقولات، لذلك من الضروري وجود تنظيم قانوني يتولى بيان تفاصيل إدارة وتصفية التركات الدولية عموماً وعلى وجه الخصوص كيفية ادارة التركات الشاغرة وتقرير مصيرها.

ب- **عدم تناول حكم التركات الشاغرة العائدة للعراقيين في الخارج** لقد انتهينا آنفاً إلى تحديد طبيعة القاعدة التي تقضي بأيلولة تركة الأجنبي الشاغرة للدولة العراقية إذا كانت عبارة عن أصول مالية موجودة في الإقليم العراقي، وقلنا نها تمثل قاعدة من قواعد الأمن المدني تسري بالأولوية على قانون جنسية المتوفى، وبذلك يخلو القانون العراقي – وكذلك المقارن– من تناول فرضية التركة الشاغرة العائدة لأحد مواطني الدولة في الخارج، مثال ذلك وفاة شخص عراقي في فرنسا دون وارث تاركاً أموال في فرنسا، فهل ميراث أموال هذا الشخص الموجودة في فرنسا سيؤول للدولة العراقية باعتبار أن الدولة العراقية وارث لمواطنها الذي لا وارث لهم؟ أي أن الاولوية ستكون للقاعدة الوطنية الموضوعية التي تقضي بأن الدولة العراقية وارث من لا وارث له، وبالتالي ستطالب الحكومة العراقية الدولة الفرنسية بأموال العراقي الموجودة في فرنسا والتي تركها العراقي دون وارث، أم سنطبق ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) بصورة مزدوجة بحيث نقر بحق فرنسا في أموال العراقي الموجودة فيها، كما أن للعراق الحق في أموال الأجنبي الموجودة فيها. نرى أن الفقرة (ب) سالفة الذكر لا يمكن الاقرار بتطبيقها على نحو مزدوج لأنها من قبيل قواعد الأمن المدني التي عادة ما ترد في نصوص التنازع لمصلحة الدولة العراقية أو المواطن العراقي، وبالتالي من حق الحكومة العراقية المطالبة بتلك الأموال، ويمكن الاستدلال على هذا القول بالعبارة الأخيرة الواردة في الفقرة (ب) التي تجسد توقع المشرع العراقي فيها مطالبة الدولة الأجنبية بتركة مواطنها الموجودة في العراق إستناداً إلى صريح القانون الأجنبي، لذلك قضت العبارة بأيلولة تلك الأموال للدولة العراقية حتى إذا صرح قانون دولة الأجنبي بحق الدولة الأجنبية في أموال مواطنها الموجودة في العراق. ولكن اذا رجعنا إلى مثالنا، وافترضنا أن الحكومة العراقية طالبت بأموال العراقي الموجودة في فرنسا، وكان القانون الفرنسي يتضمن نفس الحكم الموجود في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) في القانون المدني العراقي، بمعنى يقضي حكم القانون الفرنسي بأيلولة تركة الأجنبي (العراقي) الموجودة في فرنسا للدولة الفرنسية حتى إذا قضى القانون الأجنبي (القانون العراقي) بخلاف ذلك، فما هو الحل في هذه الحالة؟ يبدوا أن الإجابة على هذه الفرضية ستكون وفقا للقانون، ويمكن الإستعانة بالطرق الدبلوماسية لحل مثل هذا الإشكال كحالات فردية، أو الإستعانة بالاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن إن وجدت، والا فلابد من تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي في هذا الخصوص.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة أحكام التركة الشاغرة في إطار القانون الدولي الخاص، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات نبيّنها وفق الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الإستنتاجات

١- تخضع التركة في تحديدها واخراج الحقوق التي عليها والحكم بأنها شاغرة من عدمها للقانون الذي يسري على الميراث وهو القانون الشخصي متمثلاً بقانون جنسية المتوفى في معظم القوانين العربية.

٢- ينبغي على القائم بادارة تركة الأجنبي التحري عن الورثة قبل الحكم بأنها شاغرة، فإذا فشلت محاولات العثور على الورثة، يجوز للمحكمة أن تأمر بالابقاء على التركة لفترة معينة من الوقت تحسباً لظهور وارث أو موصى له. بخلاف ذلك، يتم نقل اصول التركة في النهاية إلى الدولة.

٣- ينبغي على القائم بادارة تركة الأجنبي الشاغرة التحري كذلك عن دائنيها بهدف دعوتهم لاستيفاء حقوقهم قبل الحكم بأيلولتها للدولة. ولا تكون الدولة مسؤولة عن ديون التركة الشاغرة..

٤- إن تفرق موجودات التركة الشاغرة بين أكثر من دولة يعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه القائمين على جرد التركة وبيان عناصرها في جميع الدول التي توجد فيها اصول مالية عائدة للمتوفى، وهذه الصعوبة تظهر بشكل خاص في التركات ذات القيم الكبيرة التي لها اصول في دول متعددة.

٥- أدى التطور التكنولوجي إلى وجود أصول رقمية ضمن موجودات تركة المتوفى، ويعد جرد مثل هذه الأصول من المعوقات التي تواجه القائم بإدار التركة لاسيما إذا كانت شاغرة، بحيث يثور التساؤل عن كيفية معرفة وجودها ومكانها، كما يواجه القائم بجرد تركة الأجنبي الشاغرة صعوبة أخرى تتمثل في الأصول المودعة في مصارف معروفة بسريتها، وهو ما يجعل عملية جرد هذه الودائع تواجه العديد من التحديات بعد وفاة أصحابها.

٦- من الصعب وضع إتفاقية دولية شارعة تتناول تركات الأجانب من حيث بيان أحكامها وإجراءات إدراتها، بدليل أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص نظم اتفاقية خاصة بالإدارة الدولية لممتلكات الأشخاص المتوفين عام ١٩٧٣، بهدف التوحيد والتنسيق بين الدول الأطراف في إدارة التركة وتصفيتها، الا أن عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية لازال محدوداً جداً لا يتجاوز سبع دول.

٧- لا يصح إعتبار احراز المباحات أساس قانوني لإستحقاق الدولة للتركة الشاغرة، كما يستبعد الميراث كأساس لأستحقاق الدولة للتركة الشاغرة لعدة أسباب منها، عدم انطباق مفهوم الوارث على الدولة.

٨- يستند حق الدولة في تملك تركات الأجانب الشاغرة على مبدأ السيادة الإقليمية، وبذلك يقتصر نطاق تطبيقه على الأصول الموجودة في دولة القاضي لا غيرها.

٩- تتفق القوانين المقارنة على جعل نطاق حق الدولة في تملك تركة الأجنبي الشاغرة عاماً لا يميّز بين منقولات الأجنبي وعقاراته، فضلاً عن التفصيل في اجراءات إدارة التركات الشاغرة عبر الحدود الدولية.

١٠- يميّز القانون الأمريكي بين اصول التركة العقارية والمنقولة من حيث القانون الواجب التطبيق، ويتفق مع القانون السويسري من حيث جعل مبدأ السيادة الإقليمية والشخصية أساس حق الدولة في تملك تركة الأجنبي الشاغرة. كما أن لموطن المتوفى أهمية خاصة في القانون السويسري بشأن مسائل الميراث، فهو يعد أساس أيلولة التركة الشاغرة لأحد المقاطعات السويسرية.

١١- تتفق القوانين على أنه يجب أن تكون التركة شاغرة من وجهة نظر القانون المختص بالتطبيق، فإن كان الأخير أجنبياً، لتعيّن تقرير شغور التركة من عدمها بموجبه، فإن كان يورث البنوة غير الشرعية أو قاتل المورث مثلاً، حينها لا نكون أمام تركة شاغرة حتى إذ لم يكن مثل هؤلاء من الورثة حسب قانون القاضي، ويستثنى من ذلك تعارض توريث بعض الأشخاص مع النظام العام في دولة القاضي.

١٢- لا تعد المادة (٢٢/ب) من القانون المدني العراقي قاعدة من قواعد الإسناد ولا استثناء على قاعدة الاسناد الخاصة بفكرة الميراث، بل تعد من فئة قواعد الأمن المدني ذات التطبيق الضروري (قوعد البوليس)، فهي تتضمن حكماً موضوعياً يسري بالأولوية على ما يقضي به القانون المختص بالتطبيق حسب قاعدة الإسناد، ويكون تطبيق هذه القاعدة ضرورياً متى ما كانت التركة شاغرة وتحوي أصول مالية موجودة في العراق.

١٣- بخلاف القوانين المقارنة، يخلو القانون العراقي من قواعد تنظم عمليات إدرة وتصفية تركات الأجانب، علماً أن هذه التركات تثير العديد من الصعوبات بصدد جردها وحصرها بغية تصفيتها. إضافة إلى عدم تناول فرضية تركة العراقي الشاغرة الذي يترك أصول مالية في الخارج.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي سن قانون خاص ينظم إجراءات جرد وتصفية التركات عموماً، على أن يتضمن نصوص خاصة بالتركات الدولية العائدة لأشخاص أجانب مقيمين في العراق أو لهم أصول مالية في العراق.

٢- من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجه القائم بعملية جرد وتصفية تركات الأجانب، نقترح على المشرع العراقي تعزيز اتفاقيات التعاون القضائي مع بقية الدول لاسيما تلك الدول ذات الجاليات المتبادلة بكثافة مع العراق مثل مصر والاردن وإيران وغيرها.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل صدر المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي على نحو يكون لإرادة المتوفى دور في اختيار القانون العراقي، ويفضل أن يكون النص بالصيغة الآتية: ((يخضع الميراث لقانون جنسية المتوفى وقت وفاته، ويجوز للأجنبي إختيار القانون العراقي بموجب وصية صحيحة، على أن يكون العراق محل اقامته الدائمة وقت وفاته أو محل اصوله المالية)).

٤- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢٢/ب) على النحو الآتي ((الأجنبي الذي لا وارث له تؤول اصوله المالية التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك، وتبقى تركة الأجنبي شاغرة بحدود الأصول الموجودة في العراق إذا كان توريثها للغير وفق القانون المختص بالتطبيق مخالفاً للنظام العام في العراق)).

٥- ندعو الممثليات العراقية في الخارج التحري عن تركات العراقيين في الدول الأجنبية المعتمدين لديها، والمطالبة بحقوق ورثتهم العراقيين، وكذلك المطالبة بحق الدولة العراقية باصول تركة العراقي الكائنة في الخارج في حال كانت التركة شاغرة فعلاً، ولا تمنع هذه المطالبة كون المبدأ الشائع في استحقاق الدولة للتركة الشاغرة هو السيادة الإقليمية، لأن هذه الاصول المالية في الخارج قد تكون جزءاً أو امتداداً لأصول مالية موجودة في العراق.

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية، على نحو تشمل ميراث الاصول الرقمية صراحة، ويفضل أن يكون تعديل النص بالصيغة الآتية ((٣- الميراث: وهو الأصول المالية للمتوفى النى يأخذها الوارث بما تتضمنه من أصول رقمية لها قيمة مالية)).

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.

٢- د. أحمد محمد الهواري، القانون الدولي الخاص الاماراتي، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٣- د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، ط١، بغداد، ١٩٨٨.

٤- د.عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، دار الثقافة عمان، الأردن، ط١ ، ٢٠١٠.

٥- د.عبد الكريم بلعيور، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،بن عكنون ، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

٦- د. غالب الداودي، نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٥.

٧- د. محمد جلال حسن الاتروشي ود.عبدالرسول عبدالرضا الاسدي ود. عبدالله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠.

٨- د. محمد يوسف موسى ، التركة والميراث في الإسلام ، القاهرة ، دار المعرفة، ط٢، ١٩٦٧.

٩- مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠- د. نصير فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥.

١١- د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٢- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ج١٠، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦.

ثانياً: البحوث القانونية والرسائل الجامعية

١- د. داود بن عبدالعزيز الداود، قضايا التركات ذات العنصر الأجنبي، مجلة القضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، العدد ١٢، ١٤٤٠ هـ.

٢- سلوى مهدي حسين، قاعدة الإسناد بين قيود النص القانوني ومتطلبات الواقع، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.

٣- د. عبدالرحيم محمد عبداالرحيم عبدالمولى، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية االشريعة والقانون، جامعة الازهر،العدد ٣٦، دمنهور، ٢٠٢١.

٤- د. عبدالله سيف علي السبوسي، إشكاليات تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية وفق أحكام تنازع القوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ٢٠٢٠.

٥- عبد الناصر زياد هياجنه، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦.

٦- د. عدنان لطيف باقي، فكرة تقنين مبادئ القانون الدولي الخاص – القانون الدولي الخاص التونسي أنموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزئر، ٢٠٢١.

ثالثاً: بحوث ومقالات الإنترنيت باللغة العربية

١- ابراهيم الدنفي، التركات المستحقة لبيت المال في التشريع المغربي، مجلة قانونك الالكترونية، الموسم الخامس، العدد ٢٠، ٢٠٢٤. مقال متوفر على الرابط الآتي:

https://drive.google.com/file/d/1Kp1Z57B9EJyhB05UuZJinLorYpqr5nke/view

٢- أحكام الميراث في القانون العراقي، مقال منشور على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.simaetbhatha.com/ar/articles/4821595761175

٣- أنيس جمعان، مقدار الوصية حسب أحكام الفقه الاسلامي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=1108717106150743&id=171066819915781

٤- د. طلال الحجاوي ود. هيثم العنبكي، تطورالنظام الضريبي في العراق، ص٦، محاضرات موجودة على الرابط الآتي:
https://uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2021_11154664.pdf

٥- فتيحة لعطـر، أساس انتقال التركة الشاغرة إلى الدولة في الزواج المختلط فقها وتشريعا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٢، االعدد ١، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٧. بحث متوفر على الرابط الآتي:
https://asjp.cerist.dz/en/article/38275

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

١- دستور ولاية "ساوث كارولينا" لعام (١٨٩٥).
٢- القانون المدني السويسري لعام ١٩٠٧.
٣- قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.
٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٦- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩.
٧- قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (٣٨) لعام ١٩٦١.
٨- القانون الخاص بالتركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المصري رقم (٧١) لعام ١٩٦٢
٩- اتفاقية الإدارة الدولية لممتلكات الأشخاص المتوفين لعام ١٩٧٣.
١٠- القانون المدني الجزائري رقم (٧٥- ٥٨) لعام ١٩٧٥.
١١- قانون توحيد اصناف اراضي الدولة العراقي لعام ١٩٧٦.
١٢- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم رقم (٧٨) لعام ١٩٨٠
١٣- قانون المعاملات المدنية الإمارتي الإتحادي رقم (٥) لعام ١٩٨٥.
١٤- قانون ضريبة التركات العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ الملغي.
١٥- القانون الدولي الخاص الالماني لعام ١٩٨٦.
١٦- القانون الدولي الخاص اسويسري لعام ١٩٨٧.
١٧- قانون الغاء ضريبة الأيلولة المصري رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٦.
١٨- قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦.
١٩- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي.

خامساً: بحوث ومقالات الإنترنيت باللغة الإنكليزية

1- Dealing with a deceased person's money and property, an essay available at the following link: https://www.nidirect.gov.uk/articles/dealing-deceased-persons-money-and-property#:~:text=After%20someone%20dies%2C%20someone%20(called%20the%20deceased,property%20to%20the%20people%20entitled%20to%20it.

2- Edward Stanley, What happens when people die with no will or heirs? 2016. An essay available at the following link: https://www.harrison-drury.com/news-and-insights/happens-people-die-no-will-heirs/
3- Elizabeth Blessing, Bona Vacantia. An essay available at the following link: https://www.investopedia.com/terms/b/bona-vacantia.asp
4- Fabia Gnädinger, Federal Act on Private International Law – Swiss Parliament adopts new provisions on Succession Law, an essay available at the following link: https://www.lenzstaehelin.com/news-and-insights/browse-thought-leadership-insights/insights-detail/federal-act-on-private-international-law-swiss-parliament-adopts-new-provisions-on-succession-law/
5- John V. Orth, ESCHEAT: IS THE STATE THE LAST HEIR? Green Bag 2d, Volume13, 2009. Article available at the following link: https://greenbag.org/v13n1/v13n1_orth.pdf
6- John V Orth , UNCLAIMED PERSONAL PROPERTY AND THE STATE'S LIABILITY FOR ACCRUED INTEREST: A COMPARATIVE LESSON FROM THE UNITED STATES , (2019) 40(3) Adelaide Law Review. Article available at the following link: https://law.adelaide.edu.au/ua/media/1422/ALR_40%283%29_15_Orth_Web.pdf
7- Julia Kagan, Deceased Account: Definition, Who Notifies, and How They're Closed, 2024. Article available at the following link: https://www.investopedia.com/terms/d/deceased-account.asp#:~:text=Key%20Takeaways&text=Banks%20freeze%20access%20to%20deceased,probate%20or%20has%20otherwise%20settled
8- Karen Bennett, What happens to a bank account when someone dies? Article available at the following link:
https://www.bankrate.com/banking/what-happens-to-your-bank-account-after-death/
9- Pablo Sebastian Flores Medina, Digital Assets and Inheritance in the 21st Century: New Challenges for Estate Planning, 2024. Article available at the following link: https://www.linkedin.com/pulse/digital-assets-inheritance-21st-century-new-estate-flores-medina-9z1ff/
10- Raea Khan, Managing Overseas Assets: Navigating International Probate Challenges in Estate Planning, 2025. Article available at the following link: https://pbl.legal/insights/managing-overseas-assets-navigating-international-probate-challenges-in-estate-planning/
11- Robert C. Lawrence, Elisa Shevlin Rizzo, Basic Conflict of Laws Principles, T C. LAWRENCE, III, INTERNATIONAL TAX AND ESTATE PLANNING ch. 1 (3d ed. 1999), p. 12. Article available at the following link:
https://www.americanbar.org/content/dam/aba-cms-dotorg/products/inv/book/215399/Chapter%201.pdf
12- Scott Rahn, Dealing with International Assets in High-Value Probate Cases, 2025, Article available at the following link: https://rmolawyers.com/blog/international-assets-high-value-probate-cases/
13- Searching for Missing Heirs and Beneficiaries & the Legal Process. An essay available at the following link: https://www.justia.com/probate/probate-administration/the-duties-of-an-executor-of-an-estate/searching-for-missing-heirs-and-beneficiaries/